جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام


# حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري


**إعداد الطلبة:**

نواري نصرالدين

نكاع سيد علي

**تحت إشراف**

د/غنيمي طارق


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| د / لعميري ياسين | جامعة البويرة | رئيسا |
| د/ غنيمي طارق | جامعة البويرة | مشرفا و مقررا |
| أ / نبهي محمد | جامعة البويرة | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

# بسم الله الرحمن الرحيم

[ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ]

(سورة البقرة الآية 205.)

[ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ]

(سورة الروم الآية 41)

# صدق الله العظيم

# شكر وعرفان

نسجد لله خشوعًا ووقارًا لمنّه علينّاَ بنعمة العقل، ونحمده سبحانه وتعالى على عونه وهديه وتذليله للصعاب التي اعترضت طريقنا.

و الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر :

إلى معلّمينا الأفاضل الذين كانوا النبراس الذي استقيتنا منه مبادئ العلم والأخلاق.

إلى كلّ أستاذ ساهم في إثراء زادنا العلمي والمعرفي، ومدّ لنا يد العون.

ونتقدّم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل د/غنيمي طارق الذي تكرّم علينا بالإشراف على هذا البحث العلمي البسيط، والذي لم يبخل علينّا بنصائحه القيّمة وتوجيهاته النيّرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الأساتذة الذين تكرموا علينا بمناقشة هذا العمل المتواضع

شكر خاص الى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة الذين كان لنا شرف الدراسة عندهم و الى كل من كانوا في خدمة العلم.

وأتقدّم بالشكر الخالص لكلّ من أعاننا نفسيا وماديا حتّى يرى هذا العمل النور.

سيد علي

نصر الدين

# إهداء

إلى التي وهبتني كل العطاء، إلى التي غمرتني بالحب والحنان، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة أينما ذهبت، إلى أمي الغالية جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سمر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة والدي الغالي

الى سندي في الحياة زوجتي الغالية ، الى ابنتي العزيزتين اللتين تمدانني بالعزم من أجل مواصلة المشوار" رفيف و صفاء".

الى اخوتي و أخواتي الأعزاء كل باسمه الخاص.

الى جميع الأصدقاء و الزملاء في العمل و الدراسة.

إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح نحملها في ذواتنا وفي أنفسنا و في أنفس كل من يتمنى لنا الخير .

أهدي هذا البحث المتواضع

نصر الدين

# إهداء

الى اللذين سهرا من أجل أن انعم بالسكينة و تكبدا العناء من أجل أن انعم بالراحة في هذه الحياة . الى اللذين لم يدخرا من جهدهما ذرّة حتى أصل الى ما انا عليه الآن، والداي الغاليان أمدّ الله في عمريهما و حفظهما.

الى إخوتي الأعزاء كلّ باسمه.

الى كل الأصدقاء دون استثناء.

الى كل من يؤمن أن العلم هو سبيل النجاح

أهدي ثمرة هذا البحث.

سيد علي

# المقدمـــة

## مقدمة:

لقد عرف العالم في القرن العشرين قفزة نوعية في المجال الاقتصادي والصناعي بحيث كانت الدول المتقدمة هي الرائدة في هذا المجال قبل خمسينيات القرن الماضي ولكن بعد ظهور الحركات التحررية عبر العالم، أصبحت كل دولة مستقلة تنشط في المجال الاقتصادي بوتيرة متسارعة، ورغم ما كانت تخلفه هذه الحركية الاقتصادية من آثار جد وخيمة على البيئة إلا أن الاهتمام بالبيئة لم يكن مطلب أي دولة، لا الدول المصنعة ولا غير المصنعة، إلى أن جاءت الصحوة البيئية و بدأ التساؤل يطرح نفسه عن الذي سيتكبد دفع الثمن الايكولوجي عن هذه الحركية الاقتصادية المنتهجة.

ومع تزايد النشاط الصناعي والاقتصادي للإنسان في الآونة الأخيرة، مما تسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، الشيء الذي أيقظ الوعي بضرورة حماية البيئة من جميع أشكال الانتهاكات التي مستها وكذلك حماية التوازن البيئي، وبذلك فحمايتها تمثل فكي الحقيقة حماية حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة، ولقد حضي موضوع حماية البيئة في السنوات الأخيرة بالاهتمام الكبير سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، فكانت البداية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن كان روح الميثاق والديباجة خالية من الإشارة إلى البيئة وما يلحق بها من أضرار ناتجة عن التلوث الا أن جوهرها وغايتها هي حماية البيئة.

بالإضافة الى أنها لم تدّخر أي جهد من أجل حمايتها، إذ قامت بإبرام عدّة اتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية تهتم بهذا المجال مثل عقد مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972 لتجسيد التعاون الدولي في حل المسائل المتعلقة بالبيئة و حمايتها من التلوث، فالتلوث ظاهرة حظيت بالاهتمام المحلي باعتبار أنها تصيب بيئة كل دولة، لهذا لابد لها أن تقوم بمساعي جدّية من أجل تحقيق الحماية الكاملة لبيئتها

ومنه فأساس حماية البيئة هو الوقاية التي قد لا تكون كفيلة لمجابهة كل الأضرار البيئية الحاصلة في الماضي القريب، وهنا صارت هذه الاضرار أمرا واقعا لا مفر منه، بل يجب معالجته من جهة والتصدي لما هو قادم مهما كانت الوسائل المادية والبشرية الواجب تسخيرها من أجل ذلك من جهة أخرى.

ومن هنا برز مصطلح حماية البيئة كضرورة حتمية، والتي تعني وجوب إيجاد حلول آنية كفيلة بالمحافظة على البيئة من الأضرار التي سببها النشاط الإنساني على هذه الأرض فيتطلب ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية يطلق عليها تسمية السياسة البيئية، بحيث لها دور جد فعّال في التحكم في النشاط الإقتصادي من خلال إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، كما لها من طبيعة حركية متنامية مع تنامي النشاط الاستثماري من أجل وضع حد للتلوث البيئي الناتج عن هذا النشاط، وذلك باتخاذ جملة من التدابير والأدوات والوسائل تتراوح بين التدابير القانونية والتنظيمية والاقتصادية تحقيقا للتنمية المستدامة.

يعتبر موضوع التلوث البيئي من موضوعات الساعة كما انه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم خاصة في ظل ما يعانيه كوكب الأرض من ظاهرة الاحتباس الحراري والانتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث والاستهلاك غير الرشيد للمنتوجات قد تكون ملوثة ومضرّة بالبيئة وهذه المواضيع المتعلقة بالبيئة وكشف الأضرار التي تعاني منها تهدف بالأساس إلى تعزيز الآليات الحماية، ويعتبر هذا الموضوع كذلك ذو أهمية لكافة الأطراف الفاعلة في مجال حماية البيئة كون فكرة تحقيق التنمية لها ارتباط وثيق بحماية البيئة والمحيط إيمانا منها بضرورة الإصلاح وتغيير استراتيجيات التدخل في المجال البيئي، لذا قامت بإدراج البعد البيئي في سياسة تنميتها بالجزائر.

وكان من بين أسباب اختيارنا الخوض في هذا البحث مسألة البيئة وحمايتها من الموضوعات ذات الصّلة بمجال الأعمال، كون الإستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، بالإضافة إلى تزايد الإهتمام في وقتنا الحاضر بمفاهيم الإقتصاد الأخضر والطاقات البديلة والتوجه نحو السياحة البيئية، وأيضا معايشتنا للانتهاكات الكبيرة التي تعاني منها البيئة في الآونة الأخيرة، الشيء الذي دفعنا الى التساؤل عن القيمة التي منحها المشرع الجزائري لحماية البيئة أمام المساعي الاقتصادية والاستثمارية للدولة مع العلم أن مخلفات هذه الحركة قد تكون جدّ وخيمة من الناحية البيئية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إثارة إشكالية مدى التكريس الفعلي لحماية البيئة وتقييدها للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة و ضمان حماية البيئة من جهة أخرى.

وقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، فكان الاعتماد على الوصف في الواقع القانوني والمنهج التحليلي في دراسة مدى فعالية الآليات القانونية المكرّسة لتشجيع الإستثمار من جهة، و حماية البيئة من جهة أخرى.

ولقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية الاتية:

**هل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة للموازنة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية عالجنا هذا الموضوع من خلال تقسيم دراستنا الى فصلين حسب الخطة التالية:

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى علاقة البيئة بالاستثمار، تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار وهذا في المبحث الأول، ثم عالجنا طبيعة العلاقة بين حماية البيئة وحرية الإستثمار المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة والإستثمار، وانبثق عنه مبحثان، ثم تطرقنا بعد ذلك للآليات القانونية الثابتة لحماية البيئة في إطار الاستثمار في المبحث الأول، نحو سياسة رشيدة لدمج البعد البيئي في مجال الاستثمار المبحث الثاني .

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث، هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كون قضية البيئة من المواضيع الحديثة بالدّراسة، فتم الاستعانة ببعض الرسائل الجامعية التي عالجت الموضوع، بالإضافة بعض الكتب التي تمكنا من الحصول على نسخة إلكترونية منها رغم قلّتها، ويرجع السبب الى الوضع الذي مرّت به بلادنا وسائر بلدان العالم جرّاء إنتشار وباء كورونا والذي أدى بالدولة الجزائرية الى اتخاذ تدابير وقائية من أجل منع تفشي هذا الوباء، ومن بين هذه التدابير غلق المكتبات العمومية والخاصة وغلق الجامعات، مما وضعنا في أزمة حقيقية من ناحية الحصول على النسخ الورقية للكتب.

# الفصل الأول:

# علاقة البيئة بالاستثمار

# الفصل الأول

# علاقة البيئة بالاستثمار

يعتبر الاستثمار بمختلف أنواعه العصب الرئيسي لأي دولة فمن خلاله يمكن للدولة ومؤسساتها القيام بعمليات التشييد والتمويل، فتسابقت الدول في النصف الثاني من القرن العشرين الى تشجيع الاستثمار من أجل تحقيق التطور في جميع المجالات، فسارعت الدول المستقلة حديثا الى انشاء استثمارات من أجل الحصول على الدخل الذي يضخ العملة الى داخل الدولة وهذا من أجل تمويل المؤسسات وإعادة بناء الدول بعد تحقيقها للاستقلال من جهة، وللتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الاستعمارية من جهة أخرى.

ومع تنامي عملية الاستثمار عبر مختلف ربوع العالم باعتبارها المحرك الأساسي للعملية الاقتصادية، هذا ما كان له الأثر سلبي على عناصر البيئة الطبيعية كونها المجال الذي يقام فيه الاستثمار، فأصبحت البيئة تعاني من مشاكل التلوث بشتى أنواعه وخاصة التلوث البيئي بالنفايات بمختلف أنواعها، الصلبة والسائلة والغازية، والذي بات يهدد سلامة الانسان صحته، وهنا بدأ الوعى العالمي يتحرك بضرورة إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي خلّفها النشاط الاستثماري.

وعليه سنتناول في هذا الفصل معالجة وضبط أهم المصطلحات المتعلقة بالبيئة حتى يتم إزالة اللبس عنها المبحث الأول، وتحديد العلاقة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار في الجزائر المبحث الثاني.

# المبحث الأول

# مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار

لقد باتت حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي سببتها الحركة التنموية في العالم ضرورة جدّ ملّحة، و جاءت هذه الفكرة بعد تفاقم الأضرار التي دمّرت البيئة، فمعظم الدول السائرة في طريق النمو كانت ترى أن حماية البيئة تأتي في الدرجة الثانية بعد تحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية الاقتصادية، لكن هذه النظرة تغيرت في العقد الماضي، إذ أصبح يسلم العديد من مخططي التنمية في هذه الدول أن حماية البيئة هي مطلب ضروري للتنمية الاقتصادية و ليس عقبة في وجهها،[1] وهذا ما يتطلب سياسة بيئية واضحة المعالم من أجل ضبط عملية التنمية الاقتصادية ومنه إحداث توازن بين البيئة و الاستثمار.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الجانب المفاهيمي لكل من البيئة والإستثمار كما يلي، مفهوم البيئية **المطلب الأول**، والاستثمار وآثاره على البيئة **المطلب الثاني**.

## المطلب الأول:

## مفهوم البيئية

خلّفت السياسة الاقتصادية التي عرفتها معظم دول العالم أضرارا كارثية على البيئة بمختلف مكوناتها الحيوية كالحيوان و النبات ليمتد هذا التأثير الى الانسان، وأيضا المكونات اللّا حيوية كالماء، الهواء، التربة. فبات من الضروري إيجاد حلول فعلية لمختلف هذه الأضرار والتجاوزات، و يتجسد هذا من خلال العناية و الاهتمام بالبيئة من

1 – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط1، مكتبة الإشعاع، مصر، 2002، ص321.

جميع النواحي، لا سيما الانتهاكات التي عرفتها من خلال هذه المنظومة الاقتصادية وما خلّفته من آثار على البيئة.

وسيتم بيان تعريف البيئة من مختلف الزوايا والمجالات الفرع الأول، و تحديد عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية الفرع الثاني.

**الفرع الأول : تعريف البيئة**

عُرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور وكانت اللغة العربية السبّاقة الى تعريف مصطلح البيئة، إذ اشتملت على المعنى اللغوي للبيئة بمفهومه الحديث، منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا، كما كتب عنه علماء الإغريق واليونان، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج كلمتين يونانيتين، وهما *OIKOS* والتي معناها المسكن، و *logos* ومعناها العلم، وهكذا عرف ذلك المصطلح بأنه " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ".[1] وقد أطلق على هذا العلم باللاتينية مصطلح Ecology .

أما كلمة Environnement بمعنى بيئة، فلم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر،إذ استخدم هذا المصطلح لأول مرة على الصعيد القانوني الدولي خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد في استوكهولم في جوان سنة 1972[2]، وقد ورد خلال مناقشات لجنة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي سنة 1973.

1 – نقلا عن محسن زوبيدة ، بن علال بلقاسم ، تي أحمد ، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة– رؤية إقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2018، معهد العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي الونشريسي– تيسمسيلت، ص 11–12

2 - مؤتمر ستوكهولم (1972): هو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، عقد من 05 الى 12 تموز 1972 بستوكهولم في السويد. حضره 115 دولة عام. ووضع المؤتمرون مبدأ عاماً هو وجوب وقف كافة الأنشطة التي تسبب جميع أنواع التلوث الناجم عن التخلص من النفايات السامة أو غيرها من مصادر الحرارة المركزة. ودعا إلى السعي لإيجاد سياسات عالمية لحماية البيئة وإنشاء مؤسسات تهتم بقضايا البيئة في إطار الأمم المتحدة.

أن كلمة بيئة قد استخدمها الفرنسيون في القرن السادس عشر، ثم أدخلت بعد ذلك في اللغة الانجليزية نقلا عن الفرنسية.

**أولا: تعريف البيئة لغةً**

يعود الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر( بوّأ)، ويؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و(باء)، والاسم ( البيئة ) ويقال باء يبوء بوءا، بمعنى رجع، وباءه بمعنى أرجعه. وقد جاء في "لسان العرب "لابن منظور بوأتك بيتا اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام وأباءه منزله وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه فيه بمعنى هيأه.

وقد جاء في المعجم الوجيز، أباء فلانا منزلا: هيأه له وأنزله، وبوأ فلانا منزلا وفيه: أنزله، وتبوأ المكان : نزله وأقام به .[1]

وبالرجوع الى بعض الآيات في القرآن الكريم التي استعمل فيها الجذر "بوّأ" نجد منها:

**قوله تعالى:** " **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56)**" .[2]

وقوله أيضا:" **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (87)** "[3]

والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما . أما في مختار الصحاح، فقد ورد أن كلمة البيئة مشتقة من لفظ بوأ وتبوأ منزلا :نزله وبوأ له منزلا، وبوأه

1 – إبن منظور، معجم لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، دون طبعة، مصر، دون سنة النشر، ص382.

2 – الآية رقم: 56، سوره يوسف .

3 – الآية رقم : 74، سورة يونس .

منزلا :هيأه ومكّن له فيه .كما يقال :باء بحقه :رجع واعترف به وأقرّه، وباء بدينه : ثقل به،

وباء إليه: رجع وانقطع، وتبوأ : نزل وأقام، وعلى ذلك تعني البيئة الموضع أو المنزلة والإقامة، وهي من أشهر المعاني التي وردت لها.[1]

وهكذا يلاحظ أن معاجم اللغة العربية تتّفق على أن البيئة قد تعبّر عن المكان الذي يتواجد فيه الكائن الحي، كما يمكن أن تعبّر عن الحالة التي يكون عليها ذلك الكائن . وبعبارة أخرى البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسانا أو حيوانا . والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما على الآخر، ويتأثر به.

**ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحاً**

تباينت التعاريف وتعددت الآراء حول إيجاد تعريف متفق عليه لدى الفقهاء يضبط مصطلح البيئة. فأغلبهم يرى ان البيئة هي ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.[2]

ويعرفها بعض المختصين في علم البيئة الحديث على أنها: " الوسط أو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية يتأثر بها و يؤثر فيها".[3]

1 – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص28.

2 – سحر مصطفي حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص 36.

3 – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2013، ص13.

أما أصحاب الاختصاص في مجال العلوم الطبيعية فوضعوا مصطلحا علميا يحدد مفهوم البيئة بأنها" مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحيّة وتؤثر في العوامل الحيوية التي تقوم بها".[1]

ويرى آخرون ان البيئة بالمفهوم العام هي ذلك الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان و يتأثر به يؤثر فيه، بما يشتمله هذا المجال من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور، وماتحمله من معادن ومصادر للطاقة، وتربة وموارد مائية، وعناصر مناخية كالحرارة وضغط الرياح، وأمطار ونباتات طبيعية، وحيوانات بمختلف أنواعها وأصنافها، ومعطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران، طرق، مزارع وسدود وغيرها.[2]

**ثالثا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري**

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمصطلح البيئة، وهذا راجع لصعوبة ضبط المصطلح ضبطا قانونيا كاملا من جهة، ولاختلاف آراء الفقهاء، والمختصين في المجال القانوني حول هذا المفهوم الشاسع الدلالة. لكن المشرّع الجزائري ذهب الى تحديد مكونات البيئة وهذا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالتحديد في المادة الرابعة منه، اذ يعرف البيئة على أنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان،

بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

---

1 - محمد عبد القادر الفقي ، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث- رؤية إسلامية،دط، مكتبة ابن سينا للنشر و التوزيع والتصدير، لبنان، دون سنة النشر، ص 10.

2- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،دط، النسر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002، ص7.

3- المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19/ 07/ 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 الصادر في 20 /07/ 2003.

**الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية**

تحتل البيئة مكانة عالية في نظر المشرّع الجزائري، اذ جعلها محل حماية قانونية. تشمل هذه البيئة محل الحماية القانونية المكان الذي يعيش فيه الانسان بمختلف مكوناته الطبيعية من ماء وهواء وتربة وأنظمة غابية. وأيضا البيئة الإصطناعية التي للإنسان دور في وجودها كآثار الحضارات القديمة والتي تعد موروثا للأجيال الحاضرة و القادمة.

**أولا: العناصر الطبيعية للبيئة**

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها. فتواجد هذا النظام البيئي الطبيعي يسبق وجود الانسان على هذه الأرض.

**1- الماء:**

ينتمي الماء الى مجموعة المركبات الكيميائية، والذي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ولهذا المركب عدّة خواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، تميزه عن غيره من المركبات وتجعله من مقومات الحياة على الأرض، وله دورة ثابتة في الطبيعة، حيث يعرف بأنه:" سائل شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، ويتركب من اتحاد عنصرين من الهيدروجين، وعنصر من الأكسجين، وهو مركب كيميائي فريد في صفاته وخصائصه التي تجعله سائلا ذو حرارة نوعية عالية، ووسطا ممتازا لإنتقال الطاقة الحرارية، مما يؤهله لأن يلعب دورا هاما ورئيسيا في ضبط درجة حرارة جسم الإنسان وأجسام الكائنات الحية، وهو إلى جانب ذلك مذيب لكثير من المواد الكيميائية، وهذه الخاصية تمكنه من أن يصبح وسطا مناسبا للعديد من العمليات البيوكيميائية داخل جسم الإنسان".[1]

1- شادي خليفة الجوارنة، إقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014، ص 30.

ويوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية، ويغطي الماء بنوعيه العذب والمالح أكثر من 70% من الكرة الأرضية.[1]

ونظرا للأهمية العظيمة للماء، فقد جعله الله تعالى أساس الحياة، فقال تعالى:" **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (30)**"[2] كما أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى حيث قال جل شأنه:" **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (7)**"[3].

وتعتبر المياه العذبة العنصر الهام والضروري، والتي تمثل 03% من الحجم الكلي للمياه الموجودة فوق الأرض، وهذه النسبة على الرغم من ضآلتها، فإنها تواجه إشكالات لا حصر لها:" تتمثل في تدهور نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالإستخدامات المقصودة منها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الإنقلاب الصناعي الهائل، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما لإستخدامات الحياة.[4]

وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى تكريس حماية للماء من خلال سن تشريعات تخص حماية هذا العنصر الحيوي. والمشرع الجزائري، وعلى غرار باقي مشرعي الدول فقد خصّ هذا العنصر بقانون خاص، وهو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، حيث حددت

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.

2- الآية رقم: 30 من سورة الأنبياء.

3- الآية رقم: 07 من سورة هود.

4- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 26.

المادة الأولى منه المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامه.[1]

وقد تناول حماية هذا العنصر من قبل من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا في الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية من المواد 48 إلى 58، وزيادة على هذا هناك مراسيم تنفيذية تعالج مختلف استعمالات المياه، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي[2] الذي ينظم عملية جرد لدرجة تلوث المياه السطحية، وهذا تفاديا لحدوث أضرار نتيجة إستعمال لهذا النوع من المياه، حيث نصت المادة 06 على مايلى" إذا ثبت أن هناك تغييرا استثنائيا أو غير متوقع يطرأ على طبيعة المياه، تقام مراجعة جزئية لجرد درجة التلوث واعداد وثائق تكميلية عن النقط المميزة للمناطق المعنية"[3]، وأوكلت هذه المهمة للوكالة الوطنية للموارد المائية وهذا ماجاءت أحكام المادة 07 بنصها على مايلى" تتولى الوكالة الوطنية للموارد المائية بإعداد الجرد عن درجة تلوث المياه السطحية وتسييره"[4] كما يمكن للوكالة أن تستعين

بالمخابر المعتمدة لإنجاز مهامها وهذا ماحددته الفقرة الثانية من نفس المادة "ويمكنها أن تستعين بالمخابر المعتمدة الموضوعة تحت إدارتها ومراقبتها".[5]

أما فيما يخص مياه الإستحمام، فقد صدر المرسوم التنفيذي[6] الذي يحدد النوعية التي يجب أن تكون عليها هذه عند عملية الإستحمام،حيث نصت المادة 05 على مايلي

1- راجع المادة الاولى من قانون رقم: 05-12، المؤرخ في04 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم: 60، الصادر في 27 جانفي 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 93-163، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993. ( ملغى)

3- راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-163. مرجع سابق .

4- راجع المادة 07 /1 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-163، المرجع نفسه.

5- راجع المادة 07 /2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 93-163 ، المرجع نفسه.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 93-164، المرخ في 10 جويلية 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46. الصادر في 14 جويلية 1993

"عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام للثابتات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يمنع الوالي المختص اقليميا الاستحمام بسبب التلوث"[1] وهذا حرصا من المشرع على المحافظة على هذا العنصر الحيوي والصحة العامة في نفس الوقت، بإعتبار أن هذا المورد له إستعمالات عديدة و متعددة مما يستوجب العمل على صيانته .

كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 07-69 والذي حدد من خلاله شروط منح امتياز لاستعمال و استغلال المياه الحموية.[2]

2- **الهواء:**

الهواء هو المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض ويحيط بها من كل الجوانب، ويتألف من الهواء الحقيقي والأجزاء المائية البخارية، والأجزاء الأرضية المتصعدة من الدخان والغبار، والأجزاء النارية.[3]

ويعتبر أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سرّ الحياة أو روحها كما سمي في الحضارات الإنسانية، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وخاصة الإنسان، والهواء هو العنصر البيئي الوحيد الذي تنتفع منه عناصر البيئة الأخرى والكائنات الحية والكرة الارضية واليابسة والماء، إلا أنه لا ينتفع من بقية العناصر الموضوعية للبيئة سواءا كانت مجتمعة أو فرادى.[4]

كما أنه يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وسمي علميا بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الكائنات الحية كالنيتروجين، والأكسجين، ولهذا

---

1- راجع المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 93-164، المرجع نفسه.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 07-69، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية.

3- شادي خليفة الجوارنة، مرجع سابق، ص 31.

4- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص 93.

فإن أي تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية، وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء، على نحو يحمل أخطارا جسيمة على الحياة فوق ظهر الارض.

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة حيث يعمل على تعديل كلي في درجة الحرارة نهارا ودرجة البرودة ليلا، فلولا هذا الدور لاستحالت الحياة فوق كوكب الأرض، فالغلاف الجوي وبفعل تركيبته وسمكه، جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها.[1]

كما أنه عديم اللون والطعم والرائحة ولا يشعر به الإنسان، إلا إذا تحرك على شكل رياح حيث قال تعالى:" **اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (48)**".[2]

ونظرا للأهمية البالغة لإستمرار الحياة على غرار بقية العناصر الطبيعية الأخرى فقد تنبهت العديد من الدول بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض، مما أدى بها إلى إصدار تشريعات مختلفة تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء سنويا بمعدلات مرتفعة.[3]

والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات فقد تناول حماية هذا العنصر في الفصل الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو وهذا في المواد من 44 إلى 47 حيث تناول فيه مفهوم التلوث

1- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 19.

2- الآية رقم: 48، سورة الروم.

3- سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 25.

الجوي، وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما الزم المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، وزيادة على ذلك صدر المرسوم التنفيذي[1] الذي ينظم افراز الدخان والغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط مراقبتها وكل هذا قصد الحماية من خطر تلوث حيث حددت المادة 4 من القسم الثاني تحت عنوان أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية أنه يجب تشييد المنشآت التي تسبب انبعاث الغاز أو الدخان بطريقة تجنب أو تقلل انبعاثها من المصدر و تضيف المواد من 11 الى 19 من نفس المرسوم في القسم الثالث تحت عنوان مراقبة الانبعاثات الجوية ، الاليات والطرق الرقابية من أجل حماية الهواء من الدخان والغازات الملوثة.

3- **التربة:**

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن باقي عناصر البيئة الطبيعية الأخرى، ويشكل تلوث التربة جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث كنتيجة للتدخل المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية، بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات.

حيث تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه وهي شاملة لكل شيء من تربة وماء وهواء فهي إطار لمنظومة الحياة كلها، وهي البيئة الصالحة والضرورية لنماء النبات والإنتاج الزراعي[2]، وممارسة الإنسان لكافة نشاطاته، حيث قال عز من قائل" **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ (21)**".[3]

---

1- المرسوم التنفيذي رقم: 06-138، مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان و البخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، الصادر في 16 /04/ 2006.

2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 60.

3- سورة الحجر الآيات رقم: 19،20،21.

وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، والطريقة التي يتم بها استغلالها يتوقف مصير الأجيال الحالية والمستقبلية، وإذا كانت الطبيعة، وخلال عمليات تطور طويلة الأمد، فقد تمكنت من تحقيق آلية تكون التربة وإعادة تكوينها، وتميزت بالقدرة على تحقيق التوفيق بين مختلف الظروف بما يساهم في تكوين التربة، وتعرف بأنها من الأشياء المادية الضرورية للحياة، وهي الطبقة السطحية الرقيقة من سطح الأرض، تشكلت عبر آلاف وملايين السنين، وتعد شرطا أوليا وأساسيا طبيعيا لأي إنتاج، لذلك فإن تطور أي مجتمع بشري بغض النظر عن شكل بنائه الإقتصادي والإجتماعي يرتبط إلى درجة كبيرة بموارد الأرض، التي تلعب دورا أساسيا في حياة الإنسان.[1]

وأدت زيادة الإنسان الملحة في تلبية إحتياجاته إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف وإلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج على حساب البيئة الترابية، وقد نتج عن هذا الإسراف في اللإستغلال إلى إجهاد التربة واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها الطبيعية على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم على عناصرها.[2]

وبناءا على ما سبق وللحفاظ على هذا العنصر المهم في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تطرق المشرع الجزائري في الفصل الرابع الذي جاء تحت مقتضيات حماية الأرض، وباطن الأرض وهذا في المواد من 59 إلى 62،

حيث جاء في المادة 59 على سبيل المثال ما يلي:" تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.[3] الذي يكون هذا الإستخدام واستغلال الإنسان للأرض، وهذا بصفته الخليفة في الأرض حيث قال تعالى:" **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ**

1- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 61.

2- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 19.

3- راجع المادة 59 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (16) ".[1]
ولما كان الإنسان هو الخليفة في الأرض وجب عليه صيانتها والحفاظ عليها بغية إستمرار بقائه فوق الأرض.

### 4- التنوع الحيوي:

وهو مصطلح يعبر عن تنوع الكائنات الحية الموجودة ضمن النظام الإيكولوجي. ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد، بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه. وتكمن أهمية هذا النظام الايكولوجي بأن لكل كائن حي سواء كان حيوانا أو نباتا أو حشرة دور هام يلعبه ضمن هذا النظام. وأن اختفاء أو انقراض أي كائن قد يسبب أضرارا وخيمة على البيئة من بينها حدوث اختلال في التوازن البيئي.[2] ومن بين الأسباب التي أدت الى اختلال التوازن البيئي هو الصيد العشوائي، استعمال الادوية والمبيدات الكيمائية بكثرة في المحاصيل الزراعية، استعمال الأسمدة والمبيدات بالقرب من مجاري المياه...

### ثانيا_ البيئة الاصطناعية( الإطار المعيشي):

وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات الحياة الإجتماعية التي يعيش في وسطها،[3]وتتكون من البنية المادية التي قام الإنسان بإنشائها من النظم الإجتماعية والمؤسسات، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته ولتلبية لرغباته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية منها،[4] والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة

1- سورة فاطر، الآية رقم: 39.

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

3- خالد مصطفى الفهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ؛دار الفكر الجامعي؛ الإسكندرية؛2011،ص 30.

4- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

الأرضية، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها.

وفي هذا المعنى جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيد نونانت " إننا شئنا أم أبينا أن نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة، وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير، ولعل فهم الطبيعة ومكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها، يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة أجيال من بعده".[1]

فهذه الإستمرارية تتطلب فهم العلاقة بين هذه المقومات، فالحياة الأفضل تقوم على التنمية المستدامة والتنمية تقوم بالحفاظ على البيئة، والعلاقة بينهما تظهر من خلال الموارد الطبيعية، في كيفية استعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت بطرق جائرة ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا والمتمثل في فقدان بعض الموارد أو قلتها، وعدم خصوبة الأراضي وزيادة التصحر وتلوث المياه و الهواء وغيرها من العوامل المؤثرة[2].

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري ودائما في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن خصص الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي والذي تضمن المواد من 65 إلى 68، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة وذلك بطريقة غير مباشرة، أي ضمنيا حيث نصت المادة 65 على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة إعتبارات

1- عبد المجيد قدي وآخرون ، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 37 .

2- عبد المجيد قدي و أخرون، مرجع سابق، ص 51.

حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي".[1]

فالحدائق والمساحات حتى تلبي الإحتياجات المرجوة منها يجب أن تكون نقية بما يتطب إستغلال هذه المنشآت، والنقاء يعتبر مظهرا من مظاهر توازن البيئة، حيث تبقى هذه الأخيرة نقية بقدرتها على استعاب كافة المخلفات التي تلقى فيها، والتي عادة ما تنتج عن النشاط الإنساني، ينجم عنه التلوث بكل أضراره، فالإتجاه السائد هو الحرص على أن يكون تدخل النشاط الإنساني بالقدر الذي يحافظ على البيئة والإطار المعيشي [2].

## المطلب الثاني:

## مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد مكونات التنمية الاقتصادية، كما يمكن إعتباره الركيزة الأساسية لدفع عجلة التنمية في أي دولة. فبالنسبة للدول المتقدمة فقد بلغت مستويات جد متقدمة في هذا المجال، أما بالنسبة للدول الأخرى فهي تسعى جاهدة لبناء اقتصاد حقيقي وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية للحاق بركب الدول المتقدمة. لكن للنشاط الاستثماري عدة آثار ومخلفات تشكل خطرا حقيقيا بالنسبة للبيئة وجب على الدول الانتباه له والسعي من أجل إيجاد حلول لهذه الاضرار وكذا ضبط النشاط الاستثماري.

وسيتناول هذا المطلب تعريف الاستثمار من مختلف الزوايا والرؤى الفرع الأول، والآثار الناجمة عنه الفرع الثاني.

1- راجع المادة 65 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق .

2- عبد المجيد قدي وآخرون، المرجع السابق، ص 64.

**الفرع الأول: تعريف الاستثمار**

الاستثمار بوجهه العام هو الركيزة الأساسية للاقتصاد. كما يمكن اعتباره معيار للتطور والتخلف، فالدول المتقدمة تسعى جاهدا الى توسيع مجال الإستثمار، أما الدول النامية فهدفها بناء اقتصاد قائم بذاته للخروج من دائرة التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

وعليه سنتناول من خلال ما يلي تعريف الاستثمار من مختلف جوانبه أولا، و كذا محاولة تحديد أهم أهدافه ثانيا.

**أولا : المقصود بالاستثمار**

يعتبر مصطلح الاستثمار من المفاهيم الشائعة الاستعمال، فتعريفها أخذ من طرف الاقتصاديين الماليين في نهاية القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20) لكن بعد ذلك برزت عدة تعاريف تختلف حسب إختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر الى مصطلح الاستثمار.

فمن منظور إقتصادي ومالي "يرى بيار درني PIERRE DERNA : الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح."[1]

ويرى بيار ماس PIERRE MASSE: "الاستثمار يشير في نفس الوقت الى عملية في حدّ ذاتها ونتيجة لهذه العملية فهو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عليها من هذه الأموال."[2]

ومن زاوية أخرى يقصد بمصطلح الاستثمار في جانبه الاقتصادي الزيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من الترصد الاقتصادي للمجتمع[1].

1 – دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات، ط1، دار أمجد للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص9.

2 – دريد محمد أحمد، المرجع نفسه، ص 9.

ومن وجهة نظر محاسبية فالاستثمار هو: "يوجد هناك استثمار عندما لا يوجد هناك استهلاك في الحين للمادة أو الخدمة، والذي يتواصل لمدة زمنية يمكن تحديدها من قبل"[2].

**ثانيا: أهداف الاستثمار**

تختلف اهداف الاستثمار بين الدولة والمستثمرين الخواص في نقاط معينة لكن يمكن تحديد الأهداف المشتركة في النقاط الاتية:

1- **تحقيق الربح (الدخل / العائدات):**

مما لاشك فيه أن المستثمر يهدف بالدرجة الأولى من استثمار أمواله هو تحقيق أرباح مرضية، لان المشاريع الاستثمارية التي تجعل المستثمر يخسر فيها أمواله أو تحقق ربحا ضئيلا لا يكاد يساوي قيمة المصاريف على هذا الاستثمار تجعله يصرف نظره عنها و يبحث عن بديل مرضي.[3]

2- **تكوين الثروة وتنميتها:**

يسعى المستثمر من خلال استثمار أمواله في مشاريع معينة الى تنمية ثروته وإعادة استثمارها من جديد في مشاريع أخرى. لأن معيار النجاح بالنسبة للمستثمر هو تكوين الثروة.

3- **المحافظة على قيمة الموجودات:**

ويتم هذا عن طريق دراسة المشروع من جميع الجوانب واختيار المشاريع الأقل خطورة. وهذا لا يعني أن هناك مشاريع تخلو تماما من خطر الخسارة أو الإفلاس.

---

1 – هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية، ط2 ، دار النهضة العربية، ، لبنان، 1985 ص958.

2 – شوام بوشامة، تقييم و اختيار الاستثمارات، ط1 ،دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ص.19

3 – دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط و المحددات، ط1، دار أمجد للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص12.

4- **ضمان السيولة اللازمة:**

يحتاج المستثمر أثناء قيامه بأي نشاط استثماري الى قدر معين من السيولة النقدية التي تتيح له الوفاء بالتزاماته. ومنه فان السيولة عنصر هام يجب توفيره من اجل إنجاز أي مشروع دون الوقوع في مشاكل مالية. [1]

**الفرع الثاني:آثار الاستثمار على البيئة**

لقد سبب النشاط الاقتصادي عدّة أضرار على البيئة يمكن حصرها في التلوث بجميع أنواعه وكذا استنزاف الثروات والموارد الطبيعية.

**أولا: التلوث البيئي**

التلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا، كنتيجة لأنشطته. من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من لمكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الانسان ونوعية الحياة التي يعيشها.[2]

كما يعرّف التلوث البيئي بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الإنسان، سواء كان الماء او الهواء أو التربة. والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر اذا أضفنا لها مواد غير مناسبة. والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو بسبب المخلفات كالقمامة والنفايات الضارة.[3]

ومنه يمكن استنتاج أنواع التلوث وعناصره.

1- **أنواع التلوث:**

تختلف أنواع التلوث من حيث الزاوية التي ننظر منها اليه.

فمن وجهة نظر طبيعية نجد تلوث الماء، الهواء والتربة، ومن زاوية مصدر التلوث نجد تلوث طبيعي ناتج عن مختلف الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والرياح، وتلوث اصطناعي ناتج عن كل ما يخلفه النشاط الإنساني على هذا الكوكب، ومن زاوية النطاق

1 – دريد محمد أحمد، المرجع نفسه، ص12.

2 – أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، دون سنة نشر، ص 17.

3 - AHMED Melha, Les enjeux environnementaux en Algérie, Populations initiatives for peace, Juin 2001, P150.

الجغرافي للتلوث نجد تلوث محلي لا يتجاوز حدود المنطقة الواحدة الى الدولة الواحدة ومثال ذلك النفايات والمخلفات وتلوث الوديان والأنهار.

أما التلوث العالمي فهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة وهو ما عرّفته اتفاقية جنيف سنة 1979 على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص الدولة الوطني وتحدث آثاره الضارة في الاختصاص الوطني لدولة أخرى.[1]

**2- عناصر التلوث:**

حسب ما سبق ذكره فإن التلوث هو ذلك التغير غير المرغوب فيه في العناصر الطبيعية للبيئة و له عدّة صور:

**أ- التغير الكيفي:**

يتمثل في إضافة عناصر ومكونات غريبة عن البيئة الطبيعية بحيث يمكن لها أن تترك آثارا سلبية على البيئة. ومثال هذه الملوثات: المبيدات و الأسمدة الكيميائية التي لها أن تؤثر على التربة و المياه.[2]

**ب- التغير الكمي:**

يحدث هذا نتيجة لزيادة عنصر ما في البيئة الطبيعية، كزيادة ثاني أكسيد الكربون في الهواء نتيجة للحرائق و دخان المصانع. و أيضا زيادة درجة حرارة المياه نتيجة تسرب المواد الحارة التي تفرزها المصانع في الوديان و البحار أو نتيجة لتسرب النفط في المياه الجوفية أو في البحر.[3]

**ج- التغير المكاني:**

الذي يمكن أن يقضي على العناصر البيئية الطبيعية تماما، و مثال ذلك انتشار المواد المشعة نتيجة الانفجارات النووية كما حدث في صحراء الجزائر و الذي قضى بدوره على الهواء و التربة و كذا جميع أشكال الحياة في منطقة رقان.

---

1 - حدّة رايس، استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة و التنمية المستدامة، جامعة بسكرة، ديسمبر 2009، ص6.

2 - حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق، ص 18.

3 - حسونة عبد الغاني، المرجع نفسه، ص18.

**ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية**

يحتاج الانسان في حياته الى استخدام الموارد الطبيعية كالماء، وزاد استخدامه لهذه الموارد مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه الانسان فأصبح يستغل ما هو موجود على سطح الأرض، وكذلك ما تخفيه الأرض في جوفها. ولكي يستمر وجود الانسان على هذا الكوكب في أمن وأمان كان لزاما عليه استخدام هذه الموارد بعقلانية. لكن عدم احترام القوانين البيئية وضع الانسان الحالي أمام تحديات جديدة من بينها نفاذ بعض الموارد الطبيعية كالبترول والغاز وغيرها من الموارد الطاقوية، وأيضا مشكلة ندرة المياه في بعض المناطق من العالم حاليا وأيضا ما سيعانيه العالم بعد نفاذ هذا المورد، بحيث تشير بعض الدراسات أن مورد المياه يكاد ينفذ بسبب الاستعمال المفرط من جهة، ومن جهة أخرى التلوث الكيمائي الذي تتعرض له المياه الجوفية نتيجة لاستخراج المواد البترولية وغيرها كالغاز الصخري.

## المبحث الثاني:

## طبيعة العلاقة بين الاستثمار وحماية البيئة

لقد طرحت العلاقة الموجودة بين البيئة والاستثمار جدلا كبيرا منذ القديم. لكن النظرة الى هذه العلاقة تغيرت تغيرا شبه جذري منذ ظهورها في ستينات القرن الماضي الى يومنا هذا. اذ ظهر في المرحلة الأولى أنصار الاستثمار عبر كافة دول العالم وهذا بعد انتشار الحركات التحررية في العالم وكل الدول كانت تسعى الى بناء اقتصادها دون إعطاء ادنى اهتمام بالبيئة. لكن هذا الموقف المشجع للاستثمار على حساب البيئة قد خلف آثار وخيمة على البيئة وهذا هو النهج الذي انتهجته الجزائر قبل سنة 1983 المطلب الأول.

وبتزايد الآثار الكارثية على البيئة نتيجة الحرية اللا متناهية للاستثمار دقت معظم دول العالم ناقوس الخطر الذي يهدد البيئة، فتغيرت نظرة الدول الى الاستثمار اذ بات من الضروري ادراج البعد البيئي في اطار الإستثمار، وهذا من أجل الحفاظ على الكوكب

الذي نعيش فيه، وهذا هو الطرح الذي عملت به الجزائر بعد سنة 1983. المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة

انتهجت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال سياسة اقتصادية تهدف الى بناء الاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية للمستعمر الفرنسي من جهة والخوف من الوقوع في تبعية اقتصادية لأي دولة استعمارية أخرى. وكان المذهب الذي تبنت الجزائر مبادئة في هذه المرحلة الحرجة هو المذهب الاشتراكي.[1] ونتيجة لعدم توفر الإمكانيات من أجل تحقيق اقتصاد حقيقي للجزائر، لجأت الى اعتماد سياسة التمويل الخاص سواء كانت قروض مصرفية دولية، اقراضات إلزامية، اعتمادات مالية للتصدير، استثمارات ثنائية أو متعددة الأطراف.[2]

وكان في اعتقادها انها السبيل الوحيد للخروج من دائرة التخلف واللّحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيق التنمية المنشودة.[3] وباعتبار أن البيئة هي المكان الذي تنجز عليه الإستثمارات، نتيجة لتشجيع المشرع الجزائري لإنجازها على حساب البيئة. فإن لهذه الأخيرة آثارا إيجابية وأخرى سلبية على البيئة.

1 – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص14.

2 – ضبط الاستثمارات و التنمية المستدامة، أنظر الموقع: www.unesco.org/ most/sd-arb/fiche6b.html، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/06/05 على الساعة:20:30 مساءا.

3 – بركان عبد الغاني، سياسكة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فكي القانون، التخصص تحولات الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،ص8.

**الفرع الأول : وسائل تشجيع الاستثمار على حساب البيئة**

سعى المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال الى تكريس عدة ضمانات وحريات للاستثمار المحلي والأجنبي بهدف استقطاب رؤوس الأموال، وذلك في ظل المنافسة بين الدول من أجل تشجيع الإستثمار، لا سيما وأن الجزائر تمتلك الأرضية الخصبة والمناخ الاستثماري المناسب لإقامة الاستثمارات في جميع المجالات. وذلك لحيازتها لمساحة جد شاسعة مقارنة مع بعض الدول الأخرى، وكذا الموقع الاستراتيجي الذي تتربع عليه ووفرة وتنوع المواد الأولية واليد العاملة بأثمان منخفضة مقارنة مع ما تتطلبه اليد العامله في الدول الأخرى.

وباعتبار أن الاستثمار هو المحرك الرئيسي الذي يدير عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن المشرع الجزائري قد اعد ترسانة قانونية تهدف الى العناية به وهذا من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار، وبالمقابل تجاهل العنصر الأهم في هذه الحلقة،

الا وهو حماية البيئة. وهذا ما كرسته مختلف القوانين والتنظيمات قبل اصدار قانون حماية البيئة سنة 1983.[1]

**أولا : تشجيع الاستثمار الأجنبي**

لقد كان القانون رقم 63-277 أول قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الجزائر بعد الإستقلال، ومن خلاله حاول المشرع الجزائري تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من أجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بالجزائر- ولا يفوتنا أن الجزائر هي دولة حديثة الاستقلال- بحيث أعطي لهذه الاستثمارات دور تكميلي في بناء الاقتصاد الوطني، والذي تم التأكيد عليه بعد ذلك من خلال العديد من المواثيق السياسية. فقد أشار ميثاق الجزائر

1 - قانون 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 08 /02/ 1983.( ملغى)

الى أن الاعانة الخارجية يجب ان تعتبر كتكملة للاقتصاد الوطني، أما برنامج طرابلس فاعتبر الرأسمال الخاص للأجانب في إطار الاستثمار كقوة مساعدة .

كما تم وضع شروط وقيود لمساهمة الرأسمال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، بحيث اشترط على الاستثمار الأجنبي أن يكون في إطار الشركات المختلطة التي يجب أن تنظم تحوتل الفائدة و السماح باستثمار جزء من الأرباح[1]. كما أضاف ميثاق الجزائر أن الشراكة مع رأسمال الأجنبي يجب أن تكون في إطار" الاستثمارات المتجاوزة إمكانيات التراكم الوطني و التي يجب أن تحصر في قطاع غير حيوي لجملة الاقتصاد الوطني".[2]

وقد منح هذا القانون مجموعة من الضمانات للاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها،[3] حيث حددها المشرع الجزائري في فصل خاص الاستثمار الأجنبي تحت عنوان: الضمانات العامة. ونصّت المادة الثالثة من هذا القانون على حرية الاستثمار المعترف بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي يجب أن تخضع لشروط أساسية تتجسد في عدم المساس بالنظام العام واحترام قواعد الاستثمار.[4]

أما المادة الرابعة فقد نصت على ضمانة حرية التنقل وتحديد الإقامة بالنسبة لكل فرد يعمل لدى الشركات الأجنبية أو يقوم بتسييرها، على أن لا تمس هذه الحرية بالنظام العام.[5]

وبالإضافة الى الضمانات السالفة الذكر، فقد أضاف المشرع ضمانة أخرى تتمثل في المساواة أمام القانون، خاصة تلك المتعلقة بالضرائب حيث كرسها كضمانة لكل مستثمر أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .[6]

---

[1] – بركان عبد الغاني ، مرجع سابق، ص9.

2 – عيبوط محند وعلي، ص17–18

3 – راجع المادة المادة 02 من قانون رقم 63–277، مؤرخ في 26 /07/ 1963، متعلق بالاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 774 الصادر في 02 /08/ 1963. (ملغى)

4 – راجع المادة 03 من القانون رقم 63–277، المرجع نفسه.

5 – راجع المادة 04 من القانون رقم 63–277 مرجع سابق.

6 – راجع المادة 05 من القانون رقم 63–277 المرجع نفسه.

كما أشار ذات القانون بأنه يمكن للدولة ان تتدخل في مجال الاستثمار وذلك بإنشاء شركات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي، وذلك بهدف تحقيق المسعى الاشتراكي خاصة في مجالات هامة ف الاقتصاد الوطني.[1]

لكن المشرع الجزائري قد أورد قيدا على حرية الاستثمار والذي نص عليه من خلال نص المادة 13 من نفس القانون؛ الا وهو ضرورة الحصول على اعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار.[2]

لكن هذا القانون لم ينص ولا في أي مادة منه على حماية البيئة ، وهذا راجع لأن الجزائر كانت حديثة عهد بالإستقلال، وكان موضوع التنمية الاقتصادية آنذاك أهم من حماية البيئة.

**ثانيا: مرحلة إعادة النظر في الاستثمار الوطني**

لم يعمل المشرع الجزائري بالقانون رقم 63-277 لفترة طويلة ، لأن هذا الأخير ومع تلك الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي لم يحقق النتائج المسطرة من خلاله. فقد قام المشرع الجزائري بتعديله سنة 1966 بالأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، والذي قام المشرع من خلاله بتحديد مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما نص عليه من خلال المادة الأولى منه:" يوضح هذا الامر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات "[3].

لكن أبقت الدولة لنفسها وللهيئات الوطنية التابعة لها حق المبادرة في انجاز المشاريع الاستثمارية في مجال القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني. كما لها أن تدعو الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي من أجل إنجاز تلك الاستثمارات.[4]

1 – راجع المادة 23 من القانون رقم 63-277 المرجع نفسه.

2 – راجع المادة 13 من القانون رقم 63-277 المرجع نفسه.

3 – الامر رقم 66-284 ، مؤرخ في 15 /09/ 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80 الصادر في 17 /09/ 1966. (ملغى)

4 – راجع المادة 02 من نفس الامر.

وعلى الرغم من المكانة التي يحتلها الرأسمال الوطني أو الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية إلا أن المشرع الجزائري قيد الاستثمار بشرط الحصول على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات وتم توضيح آلية الحصول عليها في الباب الثالث من نفس القانون تحت عنوان" الرخصة"[1].

وكسابقه لم يول هذا الامر أي عناية بالبيئة و لم يتطرق الى ذكرها في أي مادة منه، وهذا ما يمكن تفسيره أن مساعي المشرع الجزائري كانت تهدف الى بناء اقتصاد والاهتمام المتواصل بالتنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة.

ومع مطلع سبعينيات القرن الماضي بدأ موقف الجزائر يتغير بخصوص البيئة فقد أصبح موقفها مواليا للطرح الغربي الذي أدرج حماية البيئة كضرورة حتمية أمام عجلة التنمية. وهذا ما نلمسه من موقف الجزائر والذي برز من خلال استحداث لجنة وزارية وطنية خلال الملتقى الوطني الأول حول البيئة، وهذا من أجل المشاركة في مؤتمر ستوكهولم المنعقد من 05 الى 09 ماي سنة 1972. حيث تمت الإشارة- خلال فعاليات ندوة ستوكهولم- من طرف ممثل الجزائر الى ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية و الاجتماعية التي تعيشها معظم الشعوب المستعمرة، كما أكد أن السبب الرئيسي للتدهور البيئي هو الثورة الصناعية والتطور الرأسمالي. وأضاف ان الجزائر تعتبر حماية البيئة أنها حالة شمولية من التطور البيئي و الاجتماعي، واعتبر أن السياسة البيئية يجب أن تتحد بتنمية كل العوامل الفيزيائية و البشرية التي ترافقها[2].

كما رد ممثل الجزائر أن أسباب التدهور البيئي نابعة من الأوضاع الاستعمارية سابقا، وإتلاف الأراضي والغابات واستغلال الموارد والثروات الطبيعية، المعدنية منها والطاقوية. وأشار بان العلاقة الرابطة بين البيئة والتنمية بقوله " انها تتحدد بإرادة إعادة البناء والاهتمام بتحقيق التطور في أسرع وقت ممكن، ليكون إطار لحل كل انشغالاتها

1 – راجع المواد من 20 الى 27 من نفس الامر .

2 – وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان ، العدد 01، سنة 2003، ص34.

الجوهرية وتغيير ظروف الحياة أكثر من تحقيق نوعية الحياة. وأن الانشغال البيئي ما هو الا حيلة جديدة تستعملها الامبريالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث وأننا لن نضحي بالتنمية الاقتصادية على حساب البيئة"[1].

وبرز أيضا موقف الجزائر الموالي لوجهة النظر الغربية إزاء موضوع حماية البيئة من خلال قمة الجزائر لدول حركة عدم الانحياز[2]. بحيث تم التطرق أثناء فعاليات القمّة للمحور المتعلق بالبيئة الى أن الدول النامية ليست على استعداد لإدراج البعد البيئي في الأنشطة الاقتصادية. واعتبرت أن قضية حماية البيئة تعد حجر عثرة في طريق اقتصاد دول العالم الثالث، وأن تخصيص نفقات إضافية من أجل حماية البيئة يأتي في الدرجة الثانية بعد تلبية الحاجيات الملحّة للشعوب[3]، الى أن صدر القانون رقم 19-09 المتعلق بالاستثمار.[4]

**الفرع الثاني: آثار تشجيع الاستثمار**

تلعب السياسة الاقتصادية والتنموية دورا هاما في ميدان التعاون الدولي، وهذا ما يترك آثارا بالغة في المجال البيئي، حيث تحمل هذه الاستثمارات في طياتها مشكلات وأضرار بيئية عابرة للحدود، نتيجة للحرية الممنوحة للاستثمار على الصعيد الوطني أو الدولى. والجزائر من الدول التي كرست تحرير الاستثمار لأهداف سياسية كما سبق وتطرقنا اليها، ومن خلال ما يلي سنعرض الاثار الإيجابية والسلبية لتحرير الاستثمار.

**أولا_ الاثار الإيجابية لتشجيع الاستثمار:**

ان الاعتقاد في الجزائر وفي معظم البلدان العربية والنامية عموما بأن تكريس حرية الاستثمار وفتح المجال أما الاستثمارات الأجنبية هو الحل الانجع للنهوض

1 - REDDAF Ahmed, politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, université de Maine, France, 1991, P54.

2 – تم انعقاد الندوة الرابعة لدول حركة عدم الانحياز بالجزائر العاصمة من 05 الى 09 سبتمبر لمناقشة العديد من المسائل و من بين هذه المسائل موضوع حماية البيئة الذي تمت إثارته من خلال ندوة ستوكهولم سنة 1972.

3 – بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص20.

4 – قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 03 /08/ 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 /08/ 2016.

بالاقتصاد،[1] مثلما ساد في السابق أن الصناعة هي الحل الوحيد لتحقيق التنمية،[2] وجاءت هذه الفكرة كنتيجة للمزايا التي تتمتع بها الاستثمارات وهي:

- نقل التكنولوجيا.
- إعادة الهيكلة.
- احداث التوزن لميزان المدفوعات.
- الاندماج في الاقتصاد العالمي.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

**ثانيا_ الاثار السلبية لتشجيع الاستثمار:**

اذا كان الدور الهام للاستثمارات و خاصة الأجنبية في تحقيق المزايا السالفة الذّكر، فإن لها آثار سلبية كثيرة من الناحية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، لتمتد هذه الآثار حتي الى البيئة. بحيث ساهمت بشكل كبير في تلوث البيئة وتشوه المظهر الجمالي وكذا تداخل المجال الطبيعي مع العمراني، وهذا ما نلمسه من خلال تواجد بعض المصانع داخل المناطق العمرانية، وكذا التوسع الاقتصادي والصناعي على حساب الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والغابية...

1 – بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص21.

2 – نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة ، مصر، 2007، ص444.

## المطلب الثاني

## مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة

تراجعت الجزائر عن موقفها السلبي اتجاه موضوع حماية البيئة وكذا تشجيع النشاط الاقتصادي والتنموي على حساب البيئة، نتيجة للآثار الوخيمة التي خلفها الاستثمار والاضرار الجسمية التي ألحقها بالبيئة، وبرز موقف الجزائر المناهض لحماية البيئة لأول مرة في تشريعها الداخلي من خلال ادراج قيد حماية البيئة على حرية الاستثمار بموجب جملة من النصوص القانونية وكذا سعيها لتحقيق تنمية مستدامة.

وسيتم تناول مرحلة تقييد الاستثمار من خلال النصوص التشريعية المكرّسة لحماية البيئة الفرع الأول، وتقييد الاستثمار في اطار التنمية المستدامة الفرع الثاني.

### الفرع الأول : النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة

لا يكاد يخلو أي تعريف لمصطلح البيئة من عنصرين أساسيين وهما البيئة الطبيعية (العنصر الطبيعي) وكل ما تحتويه من عناصر وكذلك البيئة العمرانية أو الصناعية (العنصر الحضري)، وعليه فإن البيئة محل الحماية القانونية فهي تتكون من العنصرين السالف الذكر. وقد أجمع معظم الفقهاء أن البيئة تشمل العنصرين معا. وبذلك تصبح البيئة محل اهتمام وعناية القانون سواء البيئة الطبيعية بما تشتمله من ماء وهواء وكائنات حية وموارد طبيعية، وأيضا ما كان للإنسان سبب في وجودها وهو البيئة العمرانية أي المحيط الذي يعيش فيه الانسان.[1]

1 – محمودي سميرة ،"حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"؛مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛المجلد 09؛ العدد01؛ جامعة برج بوعريريج ، سنة 2020. ص 325.

**أولا: ادراج البعد البيئي في الدستور:**

برزت عناية المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة من خلال مظهرين :

-أولهما ادراج البعد البيئي في مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة ومن خلال وضع موضوع البيئة بعين الاعتبار عند الاقدام على أي مشروع قد تكون له انعكاسات سلبية على البيئة وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بدراسة مدى التأثير على البيئة من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 السالف الذكر [1].

ولقد أدرك المشرع الجزائري المكانة العالية للبيئة وكل ما يتعلق بها، فهي مصلحة حيوية بالنسبة للفرد ومسعى وطني تهدف الدولة الى حمايته، لذلك نص عليه في أسمى وثيقة في الدولة لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الصادر سنة 1976. بحيث نصت المادة 151 من خلال الفقرات 22الى 25 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يشرع في المجالات الاتية: الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات والمياه.[2]

ويقرّ المشرع الجزائري نفس الضمانات الكفيلة بحماية البيئة من خلال دستور 1989 وهذا في المادة 115 الفقرات من 20 الى 24 أنه من اختصاص البرلمان التشريع في المجالات المتعلقة بالبيئة والوسط المعيشي، حماية الحيوان والنبات وكذا الثروة المائية والغابية.[3]

كما نصّ دستور 1996 على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الاتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19

1 - مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

2 - أمر رقم: 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976. المعدل و المتمم.

3 - راجع المواد من 20 الى 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 89-18، مؤرخ في 28 /02/ 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989. المعدل و المتمم.

القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية ، وفي الفقرة 20 القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 22 النظام العام للغابات والاراضي الرعوية، وفي الفقرة 23 النظام العام للمياه".[1]

كما تطرقت المادة 54 من الدستور الى حق المواطن في بيئة نظيفة والصحة ومكافحة الأوبئة.[2] كما نص على حماية البيئة من خلال المادة 68 من التعديل الدستوري 2016: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[3] والغاية من ادراج موضوع حماية البيئة بالدستور هو حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة ولائقة". فهو نوع جديد من الحقوق أصبحت تعنى بها مدونات القانون الدولية، بل والمواثيق والاتفاقيات الدولية.[4]

**ثانيا: إصدار قانون خاص بالبيئة سنة 1983**

لقد تغير موقف الجزائر القاضي بإهمال موضوع البيئة أما التنمية الاقتصادية بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وكذلك بعد القمة الرابعة لحركة عدم الانحياز ليتم في الأخير بروز موقف الجزائر المناهض لحماية البيئة من خلال اصدار قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983.[5] والذي تضمن مختلف جوانب حماية البيئة، بحيث يمكن اعتبار هذا القانون نقطة التغير الجذري في تاريخ الجزائر بخصوص حماية البيئة، بحيث تم تكريس الحماية القانونية للبيئة وللطبيعة من مختلف أشكال الانتهاك في حقها، وقد فتح

1 – المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، مؤرخ في 07 /12/ 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

2 – راجع المادة رقم 54 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المتضمن دستور سنة 1996، مرجع سابق.

3 – المادة 68 من القانون رقم 16–01 ، مؤرخ في 06 /03/ 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4 – بن خديجة منصف ، أولاد زاوي عبد الرحمان، حماية البيئة في الجزائر – رؤية قانونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر و متطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، 17–18 ماي 2010، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص07

5 – قانون رقم 83–03 متعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

ذات القانون مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة ويمكن القول أن الفترة الممتدة بين 1983 و 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات علاقة بالبيئة إلا أنها لم ترق الى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الإهمال البيئي في جميع المجالات رغم استحداث عدة هياكل منوطة بحماية البيئة. وهذا ما أدى فيما بعد الى اصدار عدة قوانين وتنظيمات[1].

كما شكل هذا القانون قاعدة أساسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بهذا المجال، وحدد المشرع من خلاله السياسة الواجب اتباعها في مجال معالجة موضوع التلوث، وأن حماية البيئة هو مطلب أساسي أمام الساسة الوطنية من خلال احداث توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من مخاطر التلوث ومن جميع أشكال الانتهاك الذي عرفته قبل صدور هذا القانون.

- أما المبادئ الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون تتمثل في الأسس التي انتهجها من أجل معالجة مشكل التلوث:

- حماية البيئة بحد ذاتها تعتبر مطلبا أساسيا بالنسبة للسياسة الوطنية في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الانسان يتجسد من خلال احداث توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي وكذا متطلبات حماية البيئة والحفاظ على المكان الذي يعيش فيه الانسان.

- تدخل الدولة بات ضرورة حتمية وملحة من اجل تحديد شروط ادماج المشاريع التنموية وفقا لضوابط السياسة الوطنية المنتهجة في مجال حماية البيئة.[2]

وبالرغم من كل ما سبق فقد لمسنا من خلال القانون 83-03 اهتمام المشرع بموضوع حماية البيئة دون تقييد لحرية الاستثمار بشكل صريح. وجاء المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة من خلال المادة الثانية ليخضع بعض

1 - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، ص21.

2 - محمودي سميرة، مرجع سابق، ص326 .

أشغال البناء في اطار الاستثمار والتي يمكن لها ان تأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لدراسة مدى التأثير.[1] لكن بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2]، بدى جليا رغبة المشرع الجزائري في معالجة المشاكل التي تعاني منها البيئة، وكذلك التصدي لجميع أنواع الانتهاكات اتجاه البيئة.

ويمكن القول أن إصدار هذا القانون هو ثمرة مشاركة الجزائر في عدة مؤتمرات ومحافل دولية، وأيضا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل، والتي تم اعتبارها نقطة تحول كبرى في السياسة الدولية عامة والجزائرية خاصة، وعلى وجه الخصوص ما تضمنه القانون السالف الذكر[3] من مبادئ وأهداف رامية الى حماية البيئة.

**ثالثا- إدراج البعد البيئي في القوانين الخاصة بالاستثمار**

قد أدى تدهور الاوضاع البيئية على مستوى العالم الى ميول معظم الدول الى الاهتمام بموضوع البيئة. كما ساهم فيما بعد في انتهاج سياسات دولية تقضي حماية البيئة لتنعكس بعدها على السياسات الوطنية، والتي تقضي بضرورة المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها. فنجد في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد كرّس حماية البيئة في إطارها العام من خلال قانون حماية البيئة. والى جانب هذا القانون نجد ترسانة من القوانين التي تحمي البيئة في شتى مجالاتها. فنجد قانون المياه، قانون حماية الغابات، قانون الصحة العمومية، قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي...[4]

1 - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90-78 ، مؤرخ في 27 /02/ 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10، الصادر في 07 مارس 1990.

2 - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 /07/ 2003، يتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد43، الصادر في 20 جوان سنة 2003.

3 - قانون رقم 83-03 ، مرجع سابق.

4 - عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب و المتوسط، ، المجلد 2005/06 ، جامعة منتوري قسنطينة، ص 08.

كما عزّز حماية البيئة من خلال موضوع حماية البيئة من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة وهذا بإخضاع أشغال التهيئة والمنشآت الاستثمارية الى دراسة قبلية تعنى بمدى تأثير النشاطات المزمع إنجازها على البيئة سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.[1] ومن خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[2] حيث وضع قيدا على حرية الاستثمار حسب نص المادة الثالثة من هذا المرسوم: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالانشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى **الوكالة الوطنية للاستثمار**[3]". ويعد هذا التصريح بمثابة قيد على حرية الاستثمار، بحيث تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار بدراسة الجوانب الإيجابية والسلبية للمشروع ومقارنتها مع السياسة الاستثمارية المنتهجة من طرف الدولة وأيضا مدى تأثير هذا الاستثمار على الاقتصاد الوطني.[4] وهذا ما جعل الفقهاء في حيرة حول نوع النشاطات الخاضعة للتصريح.

لكن المشرع الجزائري لم يترك الامر مبهما، فقد حسم هذه المسألة نهائيا من خلال إصداره للقانون رقم: 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار،[5] فقد أصبحت المشاريع الاستثمارية تنجز بحرية مطلقة دون الزام المستثمر بالتصريح إلّا في الحالات التي يطلب فيها المستثمر الاستفادة من امتيازات جمركية، جبائية أو مالية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 90-78، مرجع سابق.

[2] – مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 /10/ 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، الصادر في 10 /10/ 1993. (ملغى)

3 – تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجهاز الفعلي و الرئيسي لمعالجة و دراسة ملفات الاستثمار، و قد كانت تسمى في اطار المرسوم التشريعي: 93-12 بوكالة دعم و ترقية و متابعة الاستثمار و هو المرسوم الذي أنشئت بموجبه في بادئ الامر، قبل أن تتغير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الامر 01-03 و أبقى المشرع على هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه.

4 - HAROUN Mehdi , le régime des investissement en Algérie,à la lumière des conventions franco-algériennes,Edition Litec, Paris,2000, P273.

5 – الامر رقم: 01-03 مؤرخ في 20 /08/ 2001 ، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

كما أخضع أيضا الاستثمارات الأجنبية المنجزة في اطار النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات الى التصريح بالاستثمار قبل إنجازه.[1] حيث اعتبر أن التصريح بالاستثمار هو اجراء إلزامي، يجب على المستثمر القيام به ولو لم تكن اهمية الحصول على امتيازات جمركية من جراء مشروعه الاستثماري.

ونجد أن البعد البيئي يتأكد عند إقرار نظام التصريح لأن عنصر حماية البيئة هو من مقتضيات السياسة الاقتصادية الوطنية والتي كان يجب عليها ادراج شرط حماية البيئة من الاستثمارات الملوثة من خلال وثيقة التصريح لدى الوكالة. فنجد أن القانون 01-03 هو أول قانون جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، فهو يعترف صراحة بحرية الاستثمار من خلال نص المادة 43.[2] والتي نصت على حرية التجارة والصناعة قبل أن يصدر التعديل الدستوري لسنة 2016،[3] لكنه أقر من خلال نص المادة الثالثة من القانون السالف 16- 09 أنه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[4]

ومن أجل تكريس حماية البيئة مما قد يؤثر عليها فيما يخص نشاط البناء و التعمير، أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 90-29

1 - لقد أعاد المشرع الجزائري النظر في مدى إلزامية اجراء التصريح بالاستثمار و ذلك من خلال المادة 58 من الامر رقم 09-01، مؤرخ في 22 /2009/07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصادر في 26 /07/ 2009

2 - دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مرجع سابق.

3 - القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4 - راجع المادة 03 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46؛الصادر في 2016.

المتعلق بالتهيئة والتعمير من الفصل الأول المعنون بمبادئ عامة على أهداف هذا القانون ومن بينها وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي.[1]

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس القانون على أنه تحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.[2]

وتضيف المادة 31 من القسم الثالث تحث عنوان مخطط شغل الأراضي من خلال الفقرة المناطق التي تدخل ضمن مخطط شغل الأراضي وهي تحديد الاحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها، وتنص الفقرة الموالية على مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.[3]

حيث تنص المادة 149 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، أنه: " يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، تخضع هذه الدراسة المنجزة من طرف مكتب دراسات مختص ومعتمدة لموافقة المصالح المختصة المعنية"[4].

كما تنص المادة 45 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات أنه: " على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال: الامن الصناعي- حماية البيئة – التقنية العملية".[5]

1 –راجع المادة الأولى من القانون قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52 ، صادرة في 02 ديسمبر 1990.

2 – راجع المادة 18 من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.

3 – راجع المادة 31 من القانون رقم 90-29،المرجع نفسه.

4 – المادة 149 و 150 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001 ،يتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

5 – راجع المادة 45 من القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم .

وتشير المادة 77 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه أنه "يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئة المحلية، وكذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط الذي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء ، أخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالاخطار الصحية والتأثير على البيئة "[1]

فكون هذه القطاعات غير مرتبطة ببعضها البعض لكن كان قيد حماية البيئة أمرا أساسيا للحفظ على البيئة من جميع أشكال الاخطار التي تهددها.

ومن خلال آخر إصدار للقانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قيد حماية البيئة من خلال المادة03 أن الاستثمارات تنجز في إطار الاحكام و التنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.[2]

**الفرع الثاني: تقييد الاستثمار بالبيئة من أجل تنمية مستدامة**

لقد عمد المختصون في علم البيئة أو كما اصطلح على تسميتهم بالإيكولوجيون الى القيام بممارسات جدّ هامة بما فيها اتخاذ القرارات الإقتصادية، وهذا راجع للنظرة بعيدة المدى التي يولونها لحماية النظام الايكولوجي ، وهذا من خلال اتخاذ عدة تدابير من شأنها تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة سلامة البيئة.[3]

وتتطلب مراعاة الجانب الايكولوجي أثناء عملية التنمية الإقتصادية الوقوف عند مجموعة من النقاط أهمها:

---

1 – راجع المادة 77 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت2005 ، يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 ، صادر في 14 سبتمبر 2005.

2 – راجع المادة 03 ،قانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

3 – كولين ريز، النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة ، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 31، العدد01، ديسمبر 1993، ص14.

**أولا- الحدّ من إتلاف التربة و تدمير الغطاء النباتي:**

لقد ساهم النشاط البشري في كثير من الأحيان الى تغيير بنية وطبيعة الغطاء النباتي للأرض، وهذا من خلال انجاز البيئة الصناعية والمتمثلة في التشييد العمراني للسكنات من جهة، و كذا المباني الخاصة بالاستثمار مما قضى في كثير من الأحيان على المظهر الطبيعي و الجمالي للأرض.[1]

وأيضا أثر نشاط الإنسان من خلال ممارسته للاستثمار في مجال الفلاحة والزراعة الى اتلاف التربة[2] ، وهذا من خلال الاستعمال اللا مدروس للمبيدات والأسمدة بهدف رفع الإنتاج وهذا ما خلف تلوث التربة والقضاء على بعض الحشائش الطبيعية المفيدة للتربة والحيوان في إطار القضاء على الأعشاب الضارة.

كما يميل بعض المستثمرين الى استعمال الأسمدة الكيمياوية، وهي -دون شك- تؤثر على التنوع البيولوجي الطبيعي للنبات والحيوانات البرية وحتى الأسماك لأن هذه الأسمدة تستعمل في مصبّات الوديان والأنهار، و قد تتسرب الى المياه العذبة فيشكل خطرا على الأسماك التي تعيش في الوديان والأنهار والسدود[3]. وأيضا خطر تسربها الى المياه الصالحة للشرب مما قد يشكل خطرا على صحة الانسان.

ومن هنا فإن الحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة يقتضي احترام معايير سلامة التربة والنبات والحيوان.

---

1 – رزاي سعاد، إشكالية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2008/2007، ص 56.

2 – عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، مداخلة في الاجتماع السنوي للمهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغاربي للشغل، نوفمبر 2002، ص09، منشور على الموقع: http://faculty.ksu.edu.sa/haya1414

3 – رزاي سعاد، مرجع سابق، ص56.

**ثانيا- المحافظة على الموارد الطبيعية:**

تعتبر الموارد الطبيعية من الركائز والدعائم البيئية للتنمية المستدامة،تستوجب الاهتمام بها وحمايتها، لا سيما أن هذه الموارد أصبحت تشكل العنصر الأساسي بالنسبة للتنمية الإقتصادية، ومنه فان الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية تشكل استنزافا للموارد الطبيعية، بحيث لا يمكن للطبيعة تجديد نفسها بنفس الوتيرة. فمثلا الاستغلال المتزايد للمياه وأيضا الثروات الباطنية كالغاز الصخري يسبب تلوث المياه الجوفية، وهذا ما أثبته المختصين في هذا المجال، وأيضا استغلال التربة بالتقنيات الحديثة من أجل تكثير الإنتاج نتيجة استعمال الأسمدة الكيميائة، لكن هذا سيؤثر سلبا على مردود التربة في السنوات القادمة، وعليه فانه

يجب إجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات، حتى نحافظ على سلامة البيئة.[1]

ومن جهة أخري يعتبر توفير المياه العذبة بكميات مناسبة مساهمة في الحفاظ على مورد الماء . وبالرغم من ان ثلثي كوكب الأرض مغطاة بالمياه إلا أن الاستعمال البشري للمياه العذبة لا يتجاوز 1٪ ، وأيضا لا يتوافر من كمية المياه العذبة المتجددة حاليا أكثر مما كان متاحا مع فجر الحضارة الإنسانية.[2] لأن سكان الأرض في تزايد مستمر، وهذا ما تشهده بعض دول العالم من ندرة في المياه. وبالنظر الى الأوضاع الحالية فان العديد من الدول سوف تعاني من حدّة ندرة المياه. لهذا اتجهت بعض السياسات الدولية الى انجاز مشاريع باهظة التكاليف من أجل الحفاظ على مورد المياه العذبة.

أما التنمية المستدامة فهي تضع حدا للإستخدامات اللا مدروسة للموارد الطبيعية كالماء من أجل تجنب الوقوعك في أزمة من حيث توفر الموارد.

---

1 – رزاي سعاد ،المرجع نفسه، ص57 .

2 – السكان و البيئة و التنمية، التقرير الموجز للأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ص20. موقع الانترنت: https://www.un.org/esa/documents/ecosoc/cn9/2001/arabic/ecn92001-2a.pdf، تم الاطلاع يوم 18-06-2020 على الساعة 10 صباحا.

**ثالثا– الحفاظ على التنوع البيولوجي:**

تساهم التنمية المستدامة في صيانة الثروات الطبيعية وتباطؤ استهلاكها من جهة. وأيضا حماية الملاجئ الطبيعية والنظم الايكولوجية من الاتلاف من جهة أخرى. وهذا ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من اختفاء بعض الغابات المدارية من الوجود، ذوبان الجليد في القطب الشاملي المتجمد، انقراض بعض الحيوانات و النباتات بسبب تهديد موطنها او القضاء عليه بواسطة الجرائم التي يرتكبها الانسان في حق البيئة. ومنه فان صيانة الغابات التي تعتبر بمثابة الرئة بالنسبة للأرض هو ضرورة ملحة من أجل الحفاظ على صحة الانسان حاليا، وكذا الحفاظ على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة ومتنوعة.

**رابعا– مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري:**

لقد سببت زيادة التركيز في الغازات التي تطرحها المصانع ما يسمى بالاحتباس الحراري والذي نتج عنه التغيرات المناخية. وهذا ما أثر سلبا على النظام الايكولوجي من ارتفاع حرارة كوكب الأرض، ارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن ذوبان الجليد في القطب المتجمد، تغير موسم سقوط الامطار ومنه تأثر الغطاء النباتي وأيضا الإنتاج الزراعي الذي يوفر الامن الغذائي. وكل هذا من جراء اعتداء الانسان الحالي على حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية.[1]

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن ادراج البعد البيئي في شتى ميادين التنمية بات أكثر من ضرورة، بل وفي غالب الأحيان أصبح مصطلح البيئة شبه لصيق بالتنمية في أكثر الشعارات العالمية، ونذكر على سبيل المثال: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "لجنة بروتلاند سنة 1987،[2] ومصطلحات أخرى السلام الأخضر، المحاسبة الخضراء، الاقتصاد البيئي، وفي حقيقة الامر نجد أن بعض الدول قد استوعبت المعنى الحقيقي

1 – رزاي سعاد، مرجع سابق، ص58.

2 – رزاي سعاد، المرجع نفسه، ص 58.

للتنمية المستدامة من خلال تطور البعد البيئي حتى في سياستها العامة، وأصبح مفهوم التنمية المستدامة يشتمل على اهداف اقتصادية واجتماعية و أخرى بيئة.[1]

وعموما فإن البيئة بكل ما اشتملت عليه من عناصر ومكونات بما فيها الانسان والحيوان والنبات هي مساحة للتأمل وميدان واسع للدراسات والبحوث.

1 – تقرير التنمية لعام 2003، التقرير السنوي للبنك الدولي، 2003، ص240. مأخوذ من موقع الانترنت:

http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/647851468762605829/pdf/2700000Arabic0WBAR0vol-01.pdf. تم الاطلاع يوم 15-06-2020 على الساعة 18:00 مساءا.

**خلاصة الفصل الأول:**

لقد كان هدف المشرع الجزائري، بعد الاستقلال مباشرة، بناء اقتصاد قوي من أجل التخلص من التبعية الاقتصادية للغرب، لذلك أعد ترسانة من القوانين تارة ليشجع المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر بغية جلب رؤوس الأموال، وتارة أخرى يعيد الكفة للمستثمر المحلي من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع المستثمرين المحليين وكان كل هذا على حساب البيئة، فلم يكن يحسب أي حساب للبعد البيئي في انجاز الاستثمارات، وكان مؤتمر ستوكهولكم سنة 1972 هو بداية تغيير وجهة نظر العالم بأسره الى البيئة كونها المهد الذي تنجز فيه الاستثمارات بشتى أنواعها وقبل ذلك هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان، فخلص المؤتمر الى ضرورة حماية البيئة من خلال ادراجها في الاتفقيات الدولية والقوانين الدولية والوطنية.

فتغيرت سياسة الجزائر الاستثمارية من خلال ادراج البعد البيئي في الدستور لأول مرة من خلال دستور سنة 1976، وسن قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 لتبيه عدّة مراسيم وقوانين من أجل حماية هذا العنصر الحساس، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا القدر بل كرس حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة بالاستثمار بداية من سنة 1990، وتوجه المشرع بعد ذلك الى حماية البيئة من خلال حماية العناصر البيئة من خلال القوانين الخاصة بحماية الموارد الطبيعية.

ونستطيع أن نقول في الختام أن القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة كفيلة بحمايتها من كافة أنواع التجاوزات والانتهاكات التي لحقت بها شريطة تطبيقها بصرامة دون عرقلة عجلة الاستثمار لأنه عصب الدولة.

# الفصل الثاني

# الآليات القانونية للتوفيق بين

# الاستثمار وحماية البيئة

# الفصل الثاني

# الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة والاستثمار

بذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة وعقدت المؤتمرات والندوات لدراسة مشكلات البيئة، ومع تنوعها وتعددها تختلف الإجراءات التي تتخذ في حماية البيئة وتبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب لحماية البيئة وصيانتها وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها، إذ أنه وبعد أن تطورت الحياة وتشعبت وصولا إلى عصر الصناعة وخصوصا الآلات، أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه وأخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية من خلالها ظهرت مشكلات بيئية تهدد كيانه.

بحيث أصبحت القوانين والأنظمة القديمة غير قادرة على مواجهة هذه النتائج الخاطئة المضرة بالبيئة والمخلة بالتوازن البيئي، وكنتيجة حتمية للأوضاع البيئية الراهنة على المستويين الوطني والدولي، اقتنعت السلطات العامة الجزائرية بأن مستقبل التنمية الاقتصادية مرهون بالحالة الوضعية للبيئة، وإيمانا منها بضرورة الإصلاح وتغيير إستراتيجية التدخل في المجال البيئي، قامت بإدراج البعد البيئي في سياسة تنميتها.

وعليه سيتم دراسة هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين، حيث تناولت الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار في المبحث الأول، ثم تطرقت بعد ذلك نحو سياسة رشيدة لدمج البعد البيئي في مجال الاستثمار في الجزائر المبحث الثاني

# المبحث الأول

# الآليات القانونية الثابتة لحماية البيئة في إطار الاستثمار

يعتبر البعد البيئي من أهم المعايير التي تتخذ بها المشاريع الاستثمارية، ونظرا للانعكاسات السلبية الناتجة عنها، لم يكتفي المشرع بالنص على الحماية البيئية من خلال القوانين السابقة، وذلك تجنبا للآثار السلبية للاستثمارات على البيئة، وعن طريق قانون 16-09 ومن خلال المادة 3 منه والتي نص فيها على مايلي:

"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية "[1]

وفي ظل هذا القانون نجد أن المشرع أولى اهتمامات كبيرة للبيئة، وذلك بمحاولة تخفيفه للآثار السلبية الناتجة عن مختلف الاستثمارات وبالأخص الصناعية، وذلك باختيار إستراتيجية مناسبة، لتحقيق الانسجام والتوافق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

وعليه تناولنا في هذا المبحث الآليات الوقائية القبلية لحماية البيئة في المطلب الأول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى الآليات الردعية البعدية الكفيلة بحماية البيئة في المطلب الثاني .

## المطلب الأول

## الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

البيئة هي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمله من ماء وهواء، وتربة وكائنات حية وغير حية، ومنشات مختلفة، ونظرا لان موضوعنا متعلق بالآليات القانونية لحماية البيئة حيث تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة، في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة ،كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف آليات البيئة ذات الطابع الوقائي

1 - المادة 03 ،قانون رقم 16-09، مرجع سابق.

غير الردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن تجنب حدوث أضرار، تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة،[1] وعليه تناولنا نظام التراخيص،الحظر،الإلزام كفرع أول؛ أما بعدها تطرقنا إلى إجراء دراسة مدى تأثير البيئة كفرع ثان.

**الفرع الأول:آليات الضبط الإداري**

تعتبر هذه الإجراءات أو الأنظمة التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية كون هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وسنتطرق أولا لنظام التراخيص، ثانيا الى نظام الحظر أما ثالثا فنتطرق الى نظام الإلزام.

**أولا:نظام التراخيص:**

يسري نظام الترخيص بصفة خاصة على المنشأة المصنفة وهذا ماأكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، والتي مقصودها لدى المشرع الجزائري على أنها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة،مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.

وقد تطرق المشرع إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ماتعلق في مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربية المائيات وكذا قانون المناجم والمحروقات[2].

1 – وناس يحي؛ الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر؛ رسالة دكتوراه في القانون العام؛ كلية الحقوق؛جامعة أبو بكر بلقايد ؛ الجزائر 2007؛ص 24.

2 - كرومي نور الدين؛ الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ تخصص إدارة الجماعات المحلية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ؛ السنة الجامعية 2016/2015 ؛ص 24.

"الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه."[1]

وعرفه البعض أيضا بأنه " قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع "[2]

كما يعد الترخيص إجراء وقائي له أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة لأن ممارسة بعض الأنشطة قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام البيئي، كما يعرف أيضا على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، وتقوم الإدارة بمنحه الموافقة إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون .

والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث، فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي[3].

**ثانيا:نظام الحظر:**

هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع حدوث بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2019، ص 355.

2- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر ،1993 ، ص 281.

3 – مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة ؛المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 08 .

ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة[1].

والحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وإلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد، ويتخذ الحظر صورتين هما :

الحظر المطلق والذي يجسد صورة واضحة لقواعد قانون البيئة الآمرة،على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة فقد جاءت فيه سلطات المنع متنوعة، كمنع الوالي في مجال قانون المناجم انجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له وهذا بناءا على اقتراح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .[2]

الحظر النسبي يتجسد بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة وفق شروط وضوابط حماية البيئة، كما لايسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة المواطن كالمحاجر الا في المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات المعدة لهذا الغرض غير أنه يمكن أن تمارس برخصة صريحة تسلمها المصالح المختصة.[3]

**ثالثا:نظام الإلزام :**

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمنشات القيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في

1 – كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص 32.

2 – المادة 50 من القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 ، المتعلق بالمناجم ، جريدة رسمية العدد18؛ الصادر في 2014.

3 –المادة 27 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة رسمية العدد52.

تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن،[1] والإلزام عكس الحظر لان هذا الأخير جاء لمنع حدوث النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد فالأوامر الملزمة للإفراد والهيئات والمؤسسات هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة كالمحافظة على النظام العام،وهذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية البيئية.[2]

وبقراءة لقانون المناجم نجده يلزم أصحاب التراخيص بإتباع نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنتج عن نشاطه على حسابه الخاص وتقع المسؤولية عليه في حالة حدوث أضرار منجمية وهذه المسؤولية ليست محددة لابمدة الترخيص ولا بمدة صلاحيته.[3]

**الفرع الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:**

ظهرت دراسة مدى التأثير ابتداء من إعلان ستوكهولم كتقنية جديدة مشروعة على المستوى الوطني والدولي وتضاعفت المصادر القانونية الالتزام بالتقييم بمقتضى دراسة التأثير، ويعتبر قانون البيئة مجالا وإطارا لهذا التطور، يعد تبني المشرع الجزائري نظام دراسة مدى تأثير على البيئة بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 ، ثم صدر المرسوم رقم 87-91 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ومن ثم صدر القانون 03-10 ووفق نص المادة 113 منه وبموجب هذا القانون تم إحداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفقا للمادتين 15و16 منه.

كما حدد القانون 03-10 الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة ، والتي تقع على عاتق صاحب المشروع،وهذا ماأكدته المادة 22 منه، أما المرسوم 07-145 فيحدد مجال

1 – سعيدة خلفاوي؛ آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ تخصص قانون إداري ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة ؛2015 ؛ ص 40.

2 –معيفي كمال، آليات الضبط الإداري؛ لحماية البيئة في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري وإدارة الأعمال؛ جامعة الحاج لخضر؛ باتنة ؛2010 /2011؛ ص91.

3– المادة رقم 54من القانون 14-05 ، مرجع سابق .

تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ورقابة الجمهور والوالي والقضاء[1].

إن أهمية التطورات الاقتصادية لاتعني أبدا أن تكون على حساب البيئة وقدراتها لذلك يجب وضع البيئة بكل أبعادها ضمن أولويات أي عمل تنموي لتحقيق الاكتفاء بين البيئة والتنمية، لذا أصبحت دراسة الأثر البيئي أسلوبا معتمدا للإدارة البيئية السليمة وأداة يستعين بها متخذو القرار عند تنفيذ المشاريع الإنمائية[2].

كما تشكل دراسة مدى التأثير على البيئة أداة وقائية هامة لما لها من أهداف وأهمية حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 أن دراسة وموجز التأثير على البيئة تهدفان إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أوغير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [3].

على العموم تهدف دراسة مدى التأثير إلى ضمان حماية البيئة في ظل ضمان تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ومتواصلة والى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- التعرف على العوامل البيئية المحيطة بالمشروع وتشخيصها والتنبؤ بها وتحديد الفرصة التي تتيحها والقيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الاستثماري لتقدير جدارته البيئية .

- التشجيع على إجراء تحقيق شامل وكامل ومتعدد التخصصات عن الأضرار البيئية المحتملة (الكمية والنوعية،الايجابية والسلبية، الآنية والمستقبلية) قبل تنفيذ المشروع وتحديد الإجراءات الوقائية والتعويضية وبدائلها وطرق معالجتها.

---

1 - المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 /05/ 2007 ؛ يتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 ؛ صادرة في 22/05/ 2007.

2 - مولوج سميرة ؛ راجي دهية ؛ مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ؛ تخصص قانون البيئة ؛ جامعة مولود معمري ؛ تيزي وزو ؛ تاريخ المناقشة 2016/08/10 .

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 ؛سالف الذكر.

– تحديد مجمل المؤثرات البيئية الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على المشروع.

– الارتقاء بالتوعية البيئية من خلال إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشونها .

– تفادي الغرامات المالية والعقوبات المختلفة للمخالفات البيئية والتي قد تصل لحد إغلاق المنشأة او غيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي.

– تحسين عملية اتخاذ القرار وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا[1].

– تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن دوام مسيرتها ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي .

**ثانيا :أهمية دراسة مبدأ مدى التأثير على البيئة**

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام في تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي:

– ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها : بمافيها تلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان ومنه ضمان الارتقاء بالنوعية البيئية وتحقيق الحماية ومنع تدهور واستنزاف الموارد .

– إيجاد نوع من التوازن بين البيئة ومختلف عناصرها،ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

– تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

– المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية الايجابية والسلبية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة على الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروعات[2].

1 – منور أسرير؛ فتحية بن حاج، جلالي مغراوة ؛ "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية "؛ مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، المركز الجامعي خميس مليانة، دون سنة النشر ؛ص 347.

2 – منور أسرير؛ فتحية بن حاج، جلالي مغراوة ؛ مرجع نفسه ؛ ص 348.

كما تتميز دراسة مدى التأثير بعدة خصائص أهمها:

– هي دراسة مستقبلية تقوم على معطيات قائمة ونتائجها تمثل تقديرات محتملة بنسب متفاوتة.

– هي وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره المستقبلية وكيفية التدخل في حال حدوث خطر وكذا تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم حسب الإجراءات المحددة قانونا.

– هي دراسة علمية قبلية كونها تعتمد على أسلوب علمي وتكون قبل القيام بالمشروع وعلى أثرها تتم الموافقة أو الرفض.

– هي إجراء إداري وقائي قبلي تطلبه الإدارة من صاحب المشروع سواء كان شخصا عموميا أو خاصا ذلك كونها تقام لتحقيق الوقاية البيئية[1].

## المطلب الثاني

## الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

إن الجهات الإدارية تمتلك من الوسائل مايمكنها من لعب دور مهم وكبير في تحقيق الحماية الناجعة للبيئة،لا سيما تلك المتمثلة في تطبيق الجزاءات الإدارية كسحب الترخيص والغرامة، غير أنها تبقى وحدها غير كافية مما دفع بالمشرع إلى منح الإدارة صلاحيات أخرى ترتبط بالإجراءات والتدابير الإدارية لذلك سنتناول في هذا المطلب مبدأ الملوث الدافع في الفرع الأول و الجزاءات الموقعة على الاستثمارات المؤثرة على البيئة في الفرع الثاني

**الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع**

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، و التي يمكن حصرها في:

1 – منور أسرير؛ فتحية بن حاج، جلالي مغراوة ؛ مرجع سابق ؛ ص 348.

**أولا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية**

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**ثانيا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث**

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث.[1]

**ثالثا: اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع**

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[2].

جاء المشرع الجزائري بالتكريس الفعلي لهذا المبدأ بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 91-25 الذي نص على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 17 منه، لكن قبل ذلك فقد نص على رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشات المصنفة سنة 1988.[3]

تنص المادة 3 فقرة 7 من القانون 03-10 على مايلي: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".[4]

---

1- دعاس نور الدين؛ مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة"؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام؛ تخصص قانون بيئة؛ جامعة محمد لمين دباغين سطيف؛ الجزائر؛2016/2015؛ ص 22.

2 - دعاس نور الدين؛ نفس المرجع ؛ص 23.

3 - المادة 17 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

4 - المادة 03 من القانون 03-10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

وما يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومع كل هذا فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلال نشاطاته التي تمس بالبيئة ومنه اعتراف المشرع بالضرر العيني ومنه تحميل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تقدير تكاليف الضرر[1].

ونلاحظ قيام المسؤولية بالتعويض نتيجة لعمل غير مشروع أو مشروع أدى إلى وقوع ضرر إلا أنه حين تطبيق مبدأ الملوث الدافع لا يشترط وجود الخطأ أو عمل غير مشروع عند إقامة المنشآت والوحدات الصناعية، التي تمارس نشاطات ملوثة يكون غالبا بمقتضى تراخيص تسلمها السلطات المختصة وبالتالي يعتبر عمل غير مشروع يقتضيه تنمية الاستثمار الاقتصادي مع مراعاة معايير ومقاييس تنص عليها القوانين وعليه فالنشاط الذي تمارسه المنشات هو الذي يتسم بالخطورة على المحيط البيئي نتيجة لانعكاساته السلبية لذلك يلتزم الملوث بدفع مبالغ مالية مقابل تسببه بضرر للبيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية.[2]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبئ على التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يتسبب فيه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث كي يمتنع عن التلويث أو على الأقل الحد من التلوث الناتج عن النشاط، يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الإضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة.[3]

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع

1- محمودي سميرة ؛ مرجع سابق، ص 334.

2- خالد مصطفى الفهمي، مرجع سابق؛ ص300.

3 – بن صديق فاطمة ؛ الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ؛ تخصص قانون عام معمق ؛ جامعة ابي بكر بلقايد ؛تلمسان ؛ 2016/2015؛ ص62.

والتنظيم الساري المفعول، وفي حال تجاوز الملوث العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فانه يلزم بدفع الغرامة ويلزم بالتعويض.[1]

إن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة أو مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته ، حيث يعتبر من الآليات المكملة للتعويض عن الضرر البيئي أي أنه للتعويض يحقق فعالية كبيرة وذلك من خلال تغطية العديد من الأضرار البيئية وخصوصا تلك التي لا تسمح طبيعتها بمتابعة قضائية.

ولكي يتمكن الملوث من نزع مشكلة التلوث وتفاديها خلال ممارسته للأنشطة المختلفة وبغية تحقيق بيئة سليمة يجب اللجوء إلى وسائل عديدة مثل فرض معايير وضوابط لبيئة ذات جودة، وذلك عبر تشريع وطني أو اتفاق دولي يضمن هته الآليات وأيضا يمكن فرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكل هذه الإجراءات لا تحقق فعاليتها إلا إذا مارستها السلطات العامة وبصرامة.[2]

**الفرع الثاني : مبدأ الخضوع للجزاء**

أقر المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة، وسائل الضبط الإداري البيئي التي تساعدها في نشاطها وتكون في شكل وسائل ردعية أو عقابية، لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة، بسب مخالفة إجراءات حماية البيئة، ومنه سنتطرق أولا الى العقوبات والجزاءات الإدارية وثانيا الى العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.

**أولا- العقوبات والجزاءات الإدارية:**

يقصد بالجزاء الإداري الذي توقعه السلطات الإدارية، كأسلوب وقائي من أساليب الضبط الإداري الذي يقع على الأشخاص المعنوية والطبيعية في حال ارتكابهم أفعال مضرة بالبيئة، وسمي بالجزاء لما له من مساس بحرية الأفراد ونشاطاتهم المهنية، ويمكن تصنيفه إلى جزاء وقائي، غايته تجنب الإخلال بالنظام العام، كما يكون جزاءا إداريا يهدف إلى معاقبة المسؤول في إخلاله بمسؤولياته.

1 – بن صديق فاطمة ؛ مرجع نفسه ؛ص 63.

2– محمودي سميرة ؛ مرجع سابق ؛ص 335.

إن الوسائل التي تستعين الإدارة بها كجزاء لمخالفة الإجراءات المكلفة بحماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صور كالإخطار، توقيف النشاط، وكذا الشطب وسحب الترخيص، والغرامات المالية.

يعتبر أسلوب الإخطار ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تذكير من الإدارة بضرورة اتخاذ إجراءات للمعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية[1].

ومثال ذلك ماجاءت به المادة 25 من القانون 03-10 في مجال المنشات المصنفة وذلك كالآتي : " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة، الإخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الإضرار المثبتة".

ومن التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو توقيف النشاط، الذي يعتبر جزاء ايجابي للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، وينصب غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، ومثال ذلك ماجاءت به المادة 25 فقرة 02 من القانون 03-10 على " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".[2]

وفي غالب الأحيان يسبق إجراء توقيف النشاط اعذار المعني لتحقيق توافق بين متطلبات استمرار المشاريع التنموية وضروريات حماية البيئة.

1 – عمران مختار؛ الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص إدارة الجماعات المحلية؛ جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة؛ نوقشت بتاريخ 2017/05/24 ؛ص 103.

2- المادة 25 من القانون 03-10 سالف الذكر.

وقد تتجه الإدارة ان لم يحقق الإنذار أو الإخطار نتائجه ،إلى القيام بوقف نشاط المخالف وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه النشاط المخالف[1].

ومن أشد الجزاءات الإدارية الموقعة على المشاريع المسببة للتلوث هو إلغاء الترخيص لهته المشروعات ، بحيث يمكننا حصر حالات سحب الترخيص فيما يلي:

- إذا لم يستوفي الشروط القانونية التي ألزم المشرع بضرورة توفرها.
- إذا نوقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة حددها القانون.
- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يمس بالنظام العام .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بإزالة أو غلق المشروع.

ومنه يتضح بأن الجهات الإدارية تمتلك من الوسائل ما يمكنها من تحقيق الحماية الناجعة للبيئة، لاسيما تلك المتمثلة في الجزاءات الإدارية كسحب الترخيص والغرامة التهديدية،

غير أنها تبقى غير كافية وهو ما دفع بالمشرع إلى منح الإدارة صلاحيات أخرى ترتبط بالإجراءات والتدابير الإدارية التي يمكن فرضها والمتمثلة وجه الخصوص في الإلزام والترخيص[2].

**ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الماسة بالبيئة:**

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حال مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

1 – لكحل أحمد؛ دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة والمالية ؛كلية الحقوق بن عكنون؛ جامعة الجزائر؛ سنة 2002 ؛ص 108.

2 –غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ؛ المجلد 08 ؛العدد 15؛ 2020 ؛ ص 117.

حيث استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس استخداما واسعا فهي العقوبة المقررة في معظم جرائم تلويث البيئة والمحددة بالحبس كحد أدنى 10 أيام إلى 05 سنوات حبس بحسب طبيعة المخالفة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية بالإضافة إلى الغرامات المالية

وما يلاحظ من ذلك هو استقرار معظم التشريعات البيئية المطبقة في مختلف الأنظمة القانونية أن المشرع الجنائي البيئي في معالجته في جرائم تلويث البيئة بتوظيفه عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية لجرائم تلويث البيئة[1].

كما اتخذ المشرع بعقوبة المصادرة في مواجهته لجرائم تلويث البيئة وغالبا ما ينص عليها كعقوبة تكميلية أو كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر بتهديد عنصر من عناصر البيئة وعادة مايتم القضاء بالمصادرة في جرائم تلويث البيئة وجوبا،[2] كما نجد أن المشرع الجزائري تبنى عقوبة الغرامة المالية في هذا النوع من الجرائم بعقوبة يتراوح مقدارها بين 5.000 دج إلى 10.000.000دج وهذا حسب خطورة المخالفة[3] .

ولحماية البيئة جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يمس أي مجال من مجالات البيئة،فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي للحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية،وإن وضعه للحماية الجنائية حيز التنفيذ يتطلب من الناحية الإجرائية قيامه بأعمال متابعة مع وجود الضرر وثبوته من خلال تقديم شكوى أو معاينة على محضر والإبلاغ عنه، ومنه تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك هو السبيل الوحيد لتطبيق القواعد القانونية[4]

التي الحماية الجنائية للبيئة، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر في جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة بعقوبتي الحبس أو الغرامة،أو الحبس والغرامة معا، بحيث لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية منهجا متميزا عن المنهج المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، ومنه فقد جاءت متماشية من حيث الجزاءات على ما تضمنته في قانون العقوبات الجزائية، ومنه فإن الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية هي حقيقة قائمة

1- أحمد لكحل؛ النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية؛ مرجع سابق؛ ص 296.

2 – بن احمد محمد ، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ؛ العدد 08 ؛ جانفي 2017؛ص 54.

3-المادة 81 من القانون 03-10 سالف الذكر.

4- النحوي سليمان،لحرش أيوب التومي" الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري؛ مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية؛ المجلد 09؛ العدد02؛سنة 2020؛ص83.

ومجسدة في التشريع الجزائري، كونها لا تتوقف عند المظهر المادي فقط بل يجب أن تتعداه إلى الحماية كمظهر معنوي لإبراز مدى فاعلية هذه الحماية ومدى تماشيها مع أشكال الاعتداءات الواقعة على المظاهر المختلفة للبيئة.[1]

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ظهرت تدابير احترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم، التي يبدو فيها أن نشاط الجاني الذي انتهك أو خالف الأحكام البيئية وتنظيمها، فهته الإجراءات تحقق هدفا وقائيا، كما تبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريده من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب اعتداء وكذا حرمانه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الذي خوله لممارسة هذا النشاط، كما يمكن منع المنشأة من مزاولة نشاطها عن طريق تدابير الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي، كما تقوم مسؤولية مدنية على أساس خطأ معروف ومؤكد حتى ولم يقع الضرر، وفي أحيان أخرى لا يمكن إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر ومنه يتم جبر الضرر بما يسمى التعويض النقدي.[2]

## المبحث الثاني

## نحو سياسة قانونية رشيدة لحماية البيئة في إطار الاستثمار

تعتبر البيئة من المكونات التفاعلية التي تؤثر على نشاطات الإنسان ومحيطه، مما يستوجب وضع سياسة بيئية مدروسة للحفاظ على الموارد البيئية لتحقيق تنمية ذات طابع استمراري وتساهم في التصدي للمسائل البيئية والتنمية التي أصبحت متشابكة، ومنه وضع تصور ورؤية واضحة لدفع عجلة النمو الاقتصادي واستمراره وذلك من خلال إجراءات وتدابير السياسة البيئية، هذه الأخيرة لها انعكاسات وآثار على العملية الاستثمارية .

ونتيجة للآثار السلبية التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة، ومنه تراجعت الدولة الجزائرية عن موقفها في تشجيع الاستثمارات دون تقييدها بشرط

1- النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي؛ مرجع سابق ؛ص 83.

2 - بن صديق فاطمة؛ مرجع سابق ؛ ص 81.

حماية البيئة، فتكريس هذه السياسة كان من خلال حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث تلوث ودون الإضرار والمساس بالمصالح العامة ومنه تحقيق حماية أكيدة والحفاظ على الإطار المعيشي للساكنة، غير أن مبدأ حرية الاستثمار قيده المشرع الجزائري بمراعاة الأحكام المتعلقة بالنشاطات المقننة، حفاظا على النظام العام وحماية البيئة والصحة العمومية، وعلى الإدارة الالتزام بالحدود الموضوعة من قبل المشرع احتراما لمبدأ الشرعية، ثم التأكيد على حرية الاستثمار من خلال إلغاء المشرع لقيد القطاعات الإستراتيجية، إلا أن هذا لا يعني أنها قادرة على تحديد هذه الأنشطة لأن ذلك من اختصاص المشرع، ومع ذلك فإنها ساهمت في تحديد المفاهيم ورفع بعض الالتباسات النظرية، وان الهدف من وراء إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية هو إزالة كل احتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

وعليه وفي إطار هذا المبحث سنتطرق إلى إدراج البعد البيئي في الاستثمار في المطلب الأول ثم تناولنا بعد ذلك التوجه نحو استثمار أخضر مستدام في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## إدراج البعد البيئي في الاستثمار

أصبح الاهتمام بالبيئة في الجزائر على غرار الدول النامية من حيث طبيعة العلاقة بين البيئة والاستثمار كونها تسعى لتشجيع مناخها الاستثماري مع مراعاة ضرورة إدراج البعد البيئي في الاستثمار منذ سنة 2001،ومنه بات لزاما ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى عرقلة حركة التنمية والإضرار بمواردها الضرورية في العملية التنموية، وكان هذا كله تجسيدا لمطالب التنمية المستدامة، وهو ما انعكس على مختلف القطاعات الاستثمارية والتي قامت بدورها بإدراج البعد البيئي.[2]

1 - بركان عبد الغاني؛ مرجع سابق ؛ص 42.

2 – محمودي سميرة ؛ مرجع سابق ؛ص 329.

يظهر الاهتمام بالبعد البيئي من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001، حيث تم تحضيره نتيجة للأوضاع التي آلت إليها البيئة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، واعتمد من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001،ونظرا لما كشف عنه هذا التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجاليه لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، والتزامها بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية في اطار الإنعاش الاقتصادي، كما إن قطاع النشاطات يسعى لجلب الاستثمارات في اطار الفعالية والحياد.[1]

ومنه فقد عالجنا هذا الموضوع من خلال الاقتصاد الأخضر كفرع أول والإنتاج الأنظف كفرع ثاني.

**الفرع الأول : توظيف مبدأ الاقتصاد الأخضر**

أطلقت مبادرة الأمم المتحدة للاقتصاد الأخضر سنة 2008 حيث نشأ في البداية كمسار مقترح لإعادة تشكيل مشاريع الأعمال والبنية الأساسية بحيث تستطيع تحقيق عائدات أفضل باستثمار رأس المال الطبيعي والبشري والاقتصادي،كما تحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري وتقليل النفايات، كما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه " الاقتصاد الذي يؤدي الى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي ويسهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد النظم البيئية والموارد الإيكولوجية"[2].

إن مفهوم الاستثمار الأخضر ينبع من المساهمة المالية للمشروعات في احترام البيئة ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما إلى تحسين القضايا البيئية واستخدام الطاقة النظيفة وتطوير الاقتصاد للدول والتقليل من التلوث[3].

1 – بركان عبد الغاني؛ مرجع سابق ؛ص45.

2 – حمود صبرينة ؛ دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، 2015 ؛ص 142.

3 – رسلان خضور ؛ الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية ؛ مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ؛سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ؛ المجلد 30 ؛العدد 05 ؛سنة 2008؛ص 40.

كما تعتمد الجزائر على مورد طبيعي واحد مما يتطلب بالضرورة وضع سياسة للمالية العامة تضمن الحفاظ على قيمة الثروة النفطية ،ومنه فعليها تثمين احتياطات النفط والغاز الحالية وإيجاد بدائل أكثر نجاعة وغير قابلة للنفاذ للحفاظ على الأجيال القادمة[1].

ظهر الاقتصاد الأخضر استجابة لأزمات متعددة، ويهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق مشاريع صديقة للبيئة وباستخدام تكنولوجيات جديدة في مجال الطاقات المتجددة والنظيفة، ويدعو إلى عصرنة القطاعات القائمة وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة، مما يولد فرص عمل جديدة تعمل على الحد من الفقر، إلى جانب تقليل كثافة استخدام الطاقة واستهلاك الموارد وإنتاجها، وفي هذا الإطار تسعى الدول إلى وضع تصور لإطلاق اقتصاد مبني على إستراتيجية الانتقال إلى اقتصاد أخضر، مع الأخذ بعين الاعتبار أربعة محاور أساسية:

- أزمة الطاقة وارتفاع أسعار الوقود الأحفوري الذي أصبحت مخزوناته مهددة بالنضوب.
- الأزمة الاقتصادية وتوظيف الاستثمارات الخضراء كوسيلة للإنعاش الاقتصادي.
- سياسات التخفيف من انبعاث غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.
- القناعة القوية لبعض الدول بضرورة وضع نموذج جديد للتنمية المستدامة المرتكزة على تغيير سلوكيات المستهلك والنماذج التسويقية الحالية[2].

الاقتصاد الأخضر هو ناتج تحسن الوضع الاقتصادي مع الحد من المخاطر البيئية وندرة الحياة البيئية، والذي يؤدي إلى تحسين المساواة بين الإنسان ورفاهه الاجتماعي، كما هو نموذج للتنمية الاقتصادية على أساس التنمية المستدامة ومعرفة الاقتصاد البيئي،وهو نوع من الطرق المنظمة لإنشاء مجتمع وبيئة نظيفة ترفع من المستوى الاقتصادي وتدفع المجتمع نحو حياة أفضل، وتحافظ على موازنة البيئة من جميع أشكال التنوع البيئي.[3]

1 – قدي عبد المجيد ؛ منور اسرير ؛ محمد حمو ؛مرجع سابق، ص 141.

2 – بخوش صبيحة؛ اتحاد المغرب العربي بين التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية؛ دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع؛ الطبعة الأولى؛ عمان؛ دون سنة نشر؛ص88.

3 – مانع جمال عبد الناصر؛اتحاد المغرب العربي؛ دراسة قانونية سياسية؛دار العلوم للنشر والتوزيع؛الجزائر2004؛ص22.

استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفاً عملياً، عرف به الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدِّي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحدّ على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية.[1]

وأما على المستوى الميداني، فيمكن تعريف الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يُوجَّه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض انبعاثات الكربون والنفايات والتلوّث ومنع خسارة التنوّع الإحيائي وتدهور النظام الإيكولوجي، وهذه الاستثمارات هي أيضاً تكون موجّهة بدوافع تنامي الطلب في الأسواق على السلع والخدمات الخضراء، والابتكارات التكنولوجية، بواسطة تصحيح السياسات العامة الضريبية فيما يضمن أن تكون الأسعار انعكاساً ملائماً للتكاليف البيئية،مع تزايد الضغوط على البيئة نتيجة الالتزامات والنشاطات المختلفة التي تخدم الاقتصاد كل هذه الأسباب والمظاهر جعلت دول العالم في حاجة ماسة لتغير مسار صناعتهم والاتجاه نحو اقتصاد نظيف.[2]

بدأ يظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر وهو يعني تحقيق النمو والتنمية المستدامة دون الإخلال بالنظام البيئي وكذلك توفير المساعدات والمنح للدول الفقيرة من أجل النهوض بالتعليم والصحة والبنية الأساسية وبذلك تتحقق العدالة والمساواة في التنمية، اليوم أكثر من مليار شخص يستخدمون ويستغلون البيئة، الحكومات تعاني من الأزمات المالية العالمية، والفجوة بين الأغنياء والفقراء تزداد أكثر، وإذا استمر إهدار الموارد سوف يعيش 4 مليار فرد في أماكن تعاني من النقص الشديد في المياه بحلول 2050 ، بينما تزداد أكثر من الضعف في مجموعة البريكس، وتزداد في باقي دول العالم وعالميا بنسبة أكثر من 50% وهو مايزيد من درجة حرارة الأرض من 3 إلى 6 درجات مئوية بنهاية القرن واستخدامات طاقات جديدة نظيفة وهو ما يتمثل في الاقتصاد الأخضر، بشكل آخر فان معدلات النمو الحالية ليست مستدامة فهناك طريقة واحدة إلى الأمام وهو الاتجاه إلى الاقتصاد الأخضر لتعزيز النمو الاقتصادي العالمي لذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لديها العديد من الوسائل للمساعدة،تشمل المؤشرات

1- بخوش صبيحة؛ مرجع سابق ؛ص88.

2- بخوش صبيحة؛ مرجع نفسه ؛ص89.

لقياس النمو، تقييم الموارد الطبيعية وتقييم أضرار التلوث هو احد الحلول الرئيسية لتفادى الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما أن فرض الضرائب على انبعاثات الكربون وتقنين الانبعاثات من قبل الحكومات يمكن أن يدر 250 مليار دولار سنويا بحلول عام 2020[1].

**الفرع الثاني : توظيف مبدأ الإنتاج الأنظف**

يعرف الإنتاج الأنظف على أنه عملية تطبيقية لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة في قطاعي الصناعة والخدمات، بهدف زيادة كفاءة المنتج وتقليل المخاطر المؤثرة على البيئة ،وهو يرتكز على أربعة أهداف رئيسية :

- تقليل الانبعاثات الضارة والسامة .
- تقليل استخدام الموارد غير المتجددة .
- استخدام الموارد المتجددة بشكل مستدام.
- التقليل من النفايات من المصدر.

كما يعتبر الإنتاج الأنظف أحد الخيارات المفضلة للمؤسسات الاقتصادية الوطنية نحو المنافسة الاقليمية والعالمية من خلال تأكيدها للإلتزام بالمحافظة على البيئة وتحقيق عائدات إقتصادية عن طريق الإستغلال الأمثل للمواد الخام والمياه والطاقة[2]. كما يمكنه تحقيق العديد من الأهداف من بينها:

- تأكيد الالتزام بالمحافظة على البيئة .
- تحقيق عوائد اقتصادية عن طريق تحسين صورة المنتج وخلق فرص تنافسية أفضل[3].

كما أنه يعتبر طريق عملي لتطبيق التنمية المستدامة؛ بحيث يسمح بإنتاج أكبر وأفضل باستخدام أقل للموارد الأولية وإفراز أقل للنفايات والإنبعاثات، وبالتالي يخفض من حدوث

1 – مانع جمال عبد الناصر؛ مرجع سابق ؛ص23.

2 – مسعي عبد الكريم " تقنية الانتاج الأنظف ودورها في حماية البيئة وترقية المؤسسة الصناعية " مجلة أبعاد اقتصادية ؛العدد06 ؛ الجزائر 2016؛ ص 248.

3 – نزلي غنية" استخدام تقنية الإنتاج الأنظف ودورها في تحقيق الأمن البيئي في ظل التغيرات المناخية " مجلة الدراسات الاقصادية والمالية ؛ المجلد 03؛ العدد 09 ؛ الجزائر 2016؛ص 191.

التأثيرات البيئية، فهو خطوة وقائية لمكافحة التلوث ولتطبيق أسلوب فعال واستثمار رابح يحقق حماية للبيئة [1].

وعلى الرغم من أن الاستثمار في تكنولوجيا الإنتاج الأنظف ومقارنته بالاستثمار في الإنتاج التقليدي إلا انه يحقق العديد من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فهذه التكنولوجيا تساعد على الاستخدام الكفء للموارد والطاقة مما يساهم في التقليل من التلوث الناجم عن العملية الإنتاجية كما أنه يحمي البيئة من خلال إتباع تكنولوجيات وأساليب إنتاج تراعي الجوانب البيئية[2] .

إن الإنتاج الأنظف كمؤشر تكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وظفته الدولة الجزائرية في السياسات الاقتصادية وهو يواجه جملة من العوائق والعراقيل كتوفير الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية،ومنه أحدثت مركز وطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 لمرافقة المؤسسات الجزائرية نحو إنتاج نظيف بمعايير دولية[3].

يقصد بالإنتاج النظيف التطبيق الدائم لإستراتجية بيئية متكاملة لعمليات الإنتاج والخدمات لزيادة الفعالية الاقتصادية وتقليل المخاطر سواء على الإنسان أو البيئة. وأيضا تغيير السلوك أثناء تنفيذ المشروعات بأنواعها وتحسين الإنتاجية بما فيها المنتج والعملية الإنتاجية في ظل التوجهات العالمية للأسواق والمنافسة الشديدة والتي شرعت في المطالبة بوضع احتياجات الزبون أولا والمحافظة على البيئة التي يسكنها ويتفاعل معها مما يقلل من الآثار السلبية ويحسن الفعالية ويقلل التكاليف، فيتم التركيز على مبدأ الوقاية.[4]

أي توقع ومنع حدوث الثلوث، ويشمل الإنتاج النظيف المحافظة على المواد الخام والطاقة، وإزالة المواد السامة، وتقليل كمية كافة الانبعاثات والنفايات وسميتها وتركز الإستراتيجية على تقليل التأثيرات الضارة خلال فترة حياة المنتج، التي تبدأ من استخراج المواد

1 - نزلي غنية" مرجع سابق ؛ص 187.

2- بوحبيلة إلهام " دور تكنولوجيات الإنتاج الأنظف في حماية البيئة من التلوث " مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ؛المجلد 16؛ العدد 22؛ سنة 2020 ؛ ص 376.

2 - نزلي غنية ؛ مرجع سابق ؛ ص193.

4 - بوحبيلة إلهام ؛ مرجع سابق ؛ص369.

الخام اللازمة لإنتاجه وتستمر حتى التخلص النهائي منه،ويجري تطبيق الإنتاج النظيف بواسطة التدريب، والمعارف المتطورة، وتحسين التكنولوجيا، وتغيير السلوك والعادات والمواقف البشرية[1].

وإدراكا من المجتمع الدولي أن تحقيق التنمية المستدامة هي مسؤولية جماعية، وأن كل إجراء يتخذ لحماية البيئة العالمية يجب أن يشمل إجراءات لتحسين ممارسات الإنتاج والاستهلاك على نحو قابل للاستدامة، فقد أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإعلان العالمي للإنتاج النظيف، الذي يدعو إلى تبني ممارسات استهلاكية وإنتاجية تركز على الإستراتيجيات الوقائية المتكاملة، مثل: تقييم الآثار البيئية والدورة الحياتية للمنتج، والعمل على التطوير من خلال تشجيع تغيير الأوليات من إستراتيجية معالجة النفايات إلى الوقاية منها، وتطوير الإنتاج ليكون ذا كفاءة بيئية متلائمة مع متطلبات المستهلك[2].

لقد حدث انخفاض كبير في معدلات التلوث الصادرة عن قطاعات صناعية مختلفة بعد تطبيق استراتيجيات الإنتاج النظيف، وحدث هذا الانخفاض نتيجة تدوير النفايات أو جزء منها عند تولدها من مصادرها، وتطوير تكنولوجيا التصنيع والمعدات، وتحسين عمليات التشغيل، والتدبير الجيد، وتداول المواد، وصيانة المعدات، ومراقبة النفايات وتتبعها، والتحكم الآلي، وأن تستبدل بالمواد الخام مواد أخرى تنتج نفايات أقل خطورة أو بكميات أقل، واستخدام أكثر كفاءة للمنتجات الثانوية، وعموماً فهناك إستراتيجيات متعددة لتطبيق الإنتاج النظيف، وهي على النحو التالي:

1- تطوير العملية الإنتاجية بحذف العمليات التي تنتج مواد ضارة بالصحة أو البيئة، وثمة مثال معروف في صناعات منتجات الكلور والصودا الكاوية، إذ يمكن تفادي تصريفات الزئبق نحو البيئة، بأن تستخدم المصانع الجديدة طريقة الخلية الغشائية بدلاً من طريقة الخلية الزئبقية، التي كانت تستعمل في الماضي.

1 – بوحبيلة إلهام ؛ مرجع نفسه؛ص370.

2 – نزلي غنية ؛ مرجع سابق ؛ص189.

2- استبدال المواد،إذ توجد في الصناعة مجالات متعددة لأن تستبدل بالمواد السامة مواد أخرى أقل ضرراً، وتشمل عمليات الاستبدال لأسباب صحية استبدال مذيبات ومركبات معينة يمكن أن تسبب السرطان واستخدام مواد أخرى غير مسرطنة بدلاً منها، وكذلك تشمل مواد طلاء ودهانات حاوية على الرصاص واستخدام مواد أخرى آمنة، وعدم استخدام مواد معينة .[1]

(كالألياف الزجاجية) وما هو على شاكلتها، واستخدام المنظفات المائية بدلاً من المنظفات المبنية على مذيبات عضوية، واستعمال بدائل للمركبات المستنفدة لطبقة الأوزون.

3- تطوير المعدات أو استبدالها، إذ يمكن مقاومة تكوين الملوثات بتطوير الأجهزة أو استبدالها، وينتج عن هذا تكنولوجيا جديدة ذات كفاءة عالية في الإنتاج وذات تصريف أقل للملوثات البيئية.

4- إدارة داخلية جيدة، إذ تعمل الإدارة الجيدة على تشغيل أنظمة الإنتاج بأفضل الوسائل من أجل ممارسات وإجراءات داخلية معينة، مثل: عزل الفضلات، ومنع تسرب المواد، وجدولة الإنتاج، والنظافة الجيدة.

5- تدوير النفايات، وتهدف هذه العملية إلى خفض الملوثات، وذلك عن طريق إعادة استخدامها في العملية الصناعية الأصلية، أو في صناعة أخرى كمادة خام، أو لمعالجة نفايات أخرى، أو بقصد توفير طاقة منها.[2]

إن تطبيق الإنتاج الأنظف يتطلب معرفة تامة بطريقة الإنتاج والتكنولوجيا المستخدمة وتقييم استخداماتها، والملوثات الناتجة عن العمليات الإنتاجية، لتشخيص كل المشاكل التي يمكن حدوثها والقيام بمعالجتها، ويعتمد نجاح خطط التنمية المستدامة اعتماداً رئيسياً على استخدام الإدارة البيئية السليمة والاستراتيجيات الوقائية، مثل: منع التلوث، وخفض النفايات، والإنتاج الأنظف، وتقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية، وهذا يتطلب تعاون جميع قطاعات

1- مسعي عبد الكريم؛ تقنية الإنتاج الانظف و دورها في حماية البيئة و ترقية المؤسسة الصناعية، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد06، الجزائر،2016 ؛ص252.

2 – مسعي عبد الكريم ؛ المرجع نفسه ؛ص253.

المجتمع، وهي: الحكومة، والصناعة، ونقابات العمال، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، للتحول إلى الاقتصاد البيئي، وذلك بالحد من الاستهلاك المفرط، وتحقيق فاعلية البيئة، وتعزيز القدرة على الإبداع التكنولوجي النظيف، والاعتماد على التكنولوجيا البديلة، وتحديث الصناعة التقليدية بما يلائم الاهتمام البيئي، وتبني الحسابات البيئية، مثل: كلفة التلوث، والإجراءات الوقائية؛ وقد أثبتت التجارب أن التكنولوجيا النظيفة ذات جدوى اقتصادية في تجنب الأضرار التي تلحق بالصحة والبيئة، وأنها تدر ربحاً أوفر، وتستخدم الموارد استخداماً أكفأ، كما أنها ذات إنتاج أعلى[1].

## المطلب الثاني

## ادراج البعد التنموي المستدام في الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتكريس مبدأ المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة للنهوض باقتصادها مستقبلا،وباعتمادها على سياسة طاقوية من خلال إيجاد عناصر بديلة وفعالة والتي تحقق من خلالها وتسعى من أجلها للمحافظة على الموارد البترولية واستغلالها وإدارتها بكفاءة عالية بغرض دعم المسيرة التنموية، كما أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالطاقات المتجددة نظير المكانة التي تحتلها في التنمية الاقتصادية ،بحيث تمكنت من تحقيق إنجازات من خلال إنشاء وتطوير هذا القطاع من خلال القوانين المحفزة وعن طريق إنشاء محطات نموذجية وتسهيل آليات الاستثمار في هذا المجال وذلك من أجل خفض التكاليف وفتح آفاق واعدة للاستثمار التطور، ومنه تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية،الاجتماعية والبيئية،[2] لذلك سنتطرق للطاقات المتجددة من خلال الفرع الأول والسياحة البيئية كفرع الثاني.

1 –نزلي غنية؛ مرجع سابق ؛ص188.

2 – شنوفي نور الدين – معامير سفيان " دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؛مجلة العلوم التجارية ؛العدد 20 ؛ص 12.

**الفرع الأول: الطاقات المتجددة ومقتضى التنمية المستدامة**

تعتبر البيئة متغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، كما أن استخدام الطاقات المتجددة يؤثر ايجابيا في حماية البيئة من خلال العمل على خفض انبعاثات الغازات الناتجة عن الوقود التقليدي الذي يسبب التلوث البيئي، ومنه ضرورة الاهتمام بالبيئة كركن أساسي في التنمية ورفع مؤشرات الرفاهية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

يعتبر الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة إستراتيجية فعالة لتحقيق مختلف أهداف التنمية الإقتصادية والاجتماعية باعتبارها مصادر صديقة للبيئة واستعمالها من شأنه أن يؤدي إلى تنويع مصادر الطاقة،كما أنه يحقق ثنائية حماية البيئة والتنمية المستدامة،كما سعت الجزائر إلى وضع إستراتيجية لتطوير الاستثمار في هذا المجال، بهدف تبني نموذج جديد من التنمية الاقتصادية للإعتماد على الطاقات المتجددة كمصدر أساسي يعتمد على إنتاج الطاقة من الوسائل الشمسية والرياح مع إدماج الكتلة الحيوية والحرارة الجوفية، كما تعتبر بديل مستقبلي من الضروري الإعتماد عليه.[1]

إن إدراك الجزائر لأهمية الإدارة المتكاملة لموارد الطاقة، أدى إلى تبنيها العديد من الإجراءات التنظيمية والإصلاحات القانونية التي تخلق إستراتيجية طاقوية تساهم في رفع كفاءة واستهلاك مصادرها وتطويرها بالاعتماد على الطاقات المتجددة ،وذلك باستحداثها مؤسسات تضمن الإستخدام الأمثل للموارد لتحقيق التنمية المستدامة،ولم يقتصر الاهتمام بموضوع الطاقات المتجددة على الدول التي تعاني من ندرة الطاقة فقط بل توليه الدول المصدرة لها اهتماما كبيرا وتحظى بدراسة وتكثيف عملية البحث عن مصادر جديدة للطاقة للحفاظ على مخزوناتها لأطول مدة ممكنة[2].

وباعتبار الجزائر من الدول التي تعتمد في اقتصادها على النفط، فهي مقتنعة بتأمين التنمية المستدامة من جهة واحتياجاتها البيئية من جهة أخرى ، وعيه قامت الوكالة الوطنية

1 – بدروني هدى؛" الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر ؛مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال؛ مجلد 06؛ العدد 03؛ جانفي 2020؛ص 134.

2 – رايس حدة ؛ رحال إيمان ؛ طويل حدة " مرجع سابق؛ ص 119.

لترقية استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها بدراسة استشرافية حال الطلب النهائي للطاقة في الجزائر والتي أفرزت عن وجود قدرة اقتصادية طاقوية تزيد عن 10 مليون طن في آفاق 2030.[1]

كما يعد الاستثمار في الطاقات المتجددة من أهم المجالات الواعدة في الاستثمارات البيئية، لأن التحدي في إيجاد بدائل جديدة للطاقة سهلة وتأخذ بعين الاعتبار استخدام تكنولوجيا حديثة لتلبية الاحتياجات البشرية.

وقد قامت الجزائر بوضع برنامج لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية سنة 2011 بالاعتماد على إستراتيجية تتمحور حول تثمين الموارد الطبيعية كالشمس والرياح من أجل استعمالها لتنويع مصادر الطاقة النظيفة وخلق مناصب شغل.[2]

وإن استخدام الطاقات المتجددة يعمل على خفض أو التقليل من انبعاثات الغازات الناتجة عن استخدام الوقود التقليدي ومنه التلوث البيئي وبالتالي في تؤثر ايجابيا على حماية البيئة كما تلعب دورا هاما في الإمدادات للطاقة العالمية من أجل مواجهة التهديدات البيئية والاقتصادية، ومنه ضرورة الاهتمام بالبيئة كعامل أساسي في التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية والمؤشرات الاقتصادية.[3]

وقد وضعت الجزائر في رسمها للسياسات الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني ونصوص تنظيمية تمثلت في القانون 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، والقانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الأنابيب، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتضمن إنشاء صندوق للطاقات المتجددة، كما تضمن بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار امتيازات لحاملي مشاريع في مجال

1 – حمود صبرينة ؛ مرجع سابق؛ص 212.

2 – رسلان خضور ؛ مرجع سابق ؛ ص 47.

3 – حمود صبرينة ؛ مرجع سابق ؛ ص 210.

الطاقات المتجددة، كما يساهم الاستثمار التكنولوجي الأخضر في تحقيق ثنائية الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة [1].

يعد الاستثمار في الطاقات المتجددة وما يرافقها من تكنولوجيا ضرورة حتمية، انتهجتها العديد من الدول على غرار الجزائر التي سخرت جملة من الإمكانيات لتبني مشاريع إستراتيجية تعتمد على الطاقات المتجددة كمصادر أساسية والتي ظهرت جليا في البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، والذي رافقته بعدد من الإجراءات القانونية، التحفيزية والتنظيمية.[2]

**الفرع الثاني : السياحة البيئية ومقتضى التنمية المستدامة**

تعرف السياحة البيئية بأنها ذلك النوع من السياحة الذى يترك أقل تأثير ممكن على البيئة ويساعد على دعم السكان المحليين وكذلك الحفاظ على الحياة البرية والموائل الطبيعية وذلك فى كافة الأنشطة والمنشآت التى تعتمد بدورها على استخدام المواد الطبيعية فى كل مناحى الحياة فيها بداية من الإنشاء وحتى الاستخدام اليومى[3].

وتطرق القانون الجزائري إلى السياحة البيئية من خلال القانون 03-01 حيث يقصد بها في مفهوم هذا القانون بعدة مصطلحات وهي :

- النشاط السياحي الذي يحتوي كل خدمات تسويق الأسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل
- منطقة التوسع السياحي والمواقع السياحية والتهيئة السياحية ؛والتي تعتبر في مجملها مجموع أشغال منشآت قاعدية لاستقبال استثمارات سياحية لمشاريع الأنشطة[4].

إن السياحة البيئية باعتبارها بعدا استراتيجيا للتنمية الاقتصادية، فهي تقوم على الحفاظ على الموارد الطبيعية كأداة للتنمية المستدامة والتي ترتبط بالسياحة البيئية من خلال الأنشطة

1 - حمود صبرينة ؛ مرجع نفسه ؛ ص 206.

2 - بدروني هدى؛ مرجع سابق ؛ ص 141.

3 - حمود صبرينة ؛ مرجع سابق ؛ص 213.

4 - قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ؛ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ؛ جريدة رسمية عدد 11؛ الصادرة بتاريخ ؛19 فيفري 2003.

التي ترتبط بها، أما عن أنواع السياحة البيئية في الجزائر فقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03-01 في:

السياحة الثقافية، سياحة الأعمال، السياحة الحموية، والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية[1].

وعلى العموم فإن السياحة والبيئة هما قطاعان يكمل أحدهما الآخر كما يتداخلان مع بعضهما من حيث الرؤية والأهداف ،فهما يرتكزان على وجود تخطيط بيئي سليم لتحقيق تنمية سياحية مستدامة.

كما يعد تطوير السياحة وتنميتها بكافة أشكالها عنصرا هاما مع مراعاة المردود البيئي للأنشطة السياحية نظرا لتنوع الأنشطة واختلاف تأثيراتها على الأنظمة البيئية لأنها تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا النشاط.[2]

تهدف الجزائر من خلال انتهاجها في مجال السياسة البيئية في قطاع السياحة ؛ من خلال جملة من التشريعات القانونية وعن طريق المؤسسات البيئية المختصة، كلها إلى تنفيذ الاستراتيجية السياحية البيئية ومنه فتعد جزءا من التنمية السياحية المستدامة، كما تساهم في نشاطها في المحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي، مايستوجب احترامها للبيئة[3] .

كون السياحة صناعة مركبة تشمل عدة قطاعات، وتنشئ علاقات مابين السياح والسكان المحليين، ومع ازدهار صناعة السياحة في القرن العشرين بدأ يظهر الأثر البيئي للسياحة بشكل جلي مما دفع بالخبراء إلى تبني رأيين مختلفين في هذه المسألة:

- الرأي الأول: يرى أن السياحة كلها نقمة على البيئة، نتيجة تدهور البيئة بفعل النشاط السياحي.
- الرأي الثاني: يرى أن السياحة كلها خير على البيئة، لأنهم يعتبرون أن البيئة النظيفة والخالية من التلوث هي أساس السياحة، والحقيقة أن التنمية السياحية هي من القطاعات التنموية التي لها آثار إيجابية وسلبية على البيئة[4].

---

1 – المادة 03 من قانون 03-01؛ سالف الذكر.

2 – حمود صبرينة ؛ مرجع سابق ؛ ص223.

3 – حمود صبرينة ؛ مرجع سابق ؛ص 224.

4– خروبي سليمان ؛ حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ؛تخصص قانون بيئة وعمران ؛ كلية الحقوق ؛ جامعة بن يوسف بن خدة ؛ الجزائر ؛2014؛ص23.

وتهدف السياحة إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي عن طريق الاستثمار والحرص على تثمين التراث السياحي، فالمشرع يصر على تثمين التراث السياحي وفتح باب الاستثمار للعام والخاص،غير أن المستثمرين يجعلون البيئة آخر اهتماماتهم ويسعون إلى تحقيق الربح وفقط ولذلك كان لزاما على المشرع إلزام كل الفاعلين في القطاع السياحي بترقية البيئة وتجميلها وإلزامهم بنظم الإدارة البيئية في المنشآت السياحية، من أجل تنمية سياحية ناجحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وقد رصدت آليات قانونية وقائية تحول دون وقوع انتهاكات بيئية في ظل النشاط السياحي، بحيث يتم تفعيلها من طرف هيئات مركزية متمثلة في وزارتي البيئة والسياحة[1].

والسياحة البيئية لها أهمية خاصة اكتسبتها من كونها تعمل على تحقيق مجموعة متكاملة من الأهداف وفي نفس الوقت تستمد أهميتها من ذاتها والتي تتبع من طبيعة الممارسة ويمكن التعرف على أهم الجوانب في النقاط التالية:

•المحافظة على التوازن البيئي ومن ثم حماية الحياة الطبيعية البرية والبحرية والجوية من التلوث وبالتالي فإنها تستخدم كمنهج للوقاية بدلاً من أساليب المعالجة مما يحافظ على آليات تحقيق التوازن والصحة والبيئة[2].

•وضع ضوابط الترشيد السلوكي في استهلاك المواد أو في استعمالها، أو استخراجها بما يحافظ على الصحة والسلامة العامة وتجدد الموارد وعدم هدرها أو فقدها أو ضياعها وفي نفس الوقت تحقيق أعلى قدر من المحافظة على الطاقة وسلامة المجتمع وحيويته وفاعليته.

•توفر السياحة البيئية الحياة السهلة البسيطة البعيدة عن الإزعاج والقلق والتوتر بمنع الضوضاء والانبعاثات الغازية التي تؤثر على كفاءة الانسان حيث تقترب به إلى الفطرة الطبيعية والحياة البسيطة الغير معقدة[3].

•الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية المتمثلة في المجال الاقتصادي الآمن حيث تعد أماكن ممارسة السياحة البيئية من أكثر الموارد ندرة في العالم وبالتالي يمكن الاستفادة من عنصر

1- خروبي سليمان؛ مرجع سابق ؛ص 134.

2 – فاطمة الزهراء طلحي؛"السياحة البيئية ودورها في حماية البيئة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للسياحة البيئية؛مخبر الأمن القومي الجزائري؛ المؤتمر الدولي حول إشكالية البيئة في المجتمع العربي بين الممارسة والتنظير؛أكتوبر 2018؛ص6.

3 – فاطمة الزهراء طلحي؛مرجع سابق؛ص05.

الندرة في تحقيق التنمية المستدامة بما يمكن تحقيقه من العوائد والارباح، توفير فرص العمل والتوظيف للعاطلين، تنويع العائد الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، تحسين البنية التحتية و زيادة العوائد الحكومية.

•الأهمية السياسية للسياحة البيئية المتمثلة في الأمن البيئي بعدم تعرض الدول لإضطرابات بسبب عدم رضا الأفراد عن التلوث أو الإضرار بالبيئة ويتم تصحيح ذلك بالسياحة البيئية.

•الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية حيث تعد السياحة البيئية صديقة للمجتمع حيث تقوم على الاستفادة مما هو متاح في المجتمع من موارد وأفراد حيث تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية وتحقيق وتحسين عملية تحديث المجتمع ونقل المجتمعات المنعزلة إلى مجتمعات منفتحة وتعمل على إبقاء المجتمع في حالة عمل دائم والتقليل من المخاطر الموسمية وما ينشأ عنها من قلق واضطراب إجتماعي[1].

أما الإجراءات العملية لتنظيم السياحة البيئية فلها معايير عدة منها:

احترام القوانين المحلية والإقليمية والعالمية المتعلقة بقضايا البيئة والمحافظة على التراث الحضاري

مراعاة القدرة الاستيعابية وعدم تخطيها .

تنمية الوعي البيئي للسكان المحليين .

اختيار وسائل النقل الغير ملوثة للبيئة .

تشجيع إعادة التدوير وإعادة التصنيع والزراعة العضوية[2].

ويجب التفريق بين السياحة البيئية والسياحة المستخدمة للبيئة فالغوص لمشاهدة الشعاب المرجانية وسياحة السفارى فى الصحراء هى نشاطات سياحية تستخدم البيئة ولكنها ليست بالسياحة البيئية إلا إذا خضعت لشروط السياحة البيئية.

1 – فاطمة الزهراء طلحي؛مرجع نفسه؛ص06.

2 – خروبي سليمان؛ مرجع سابق ؛ص40.

**خلاصة الفصل الثاني:**

ومنه نستخلص بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية بإعتبارها جوهر قيام الدولة، ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع في اطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في اطار البيئة والتنمية،ولمسنا اهتمام المشرع الجزائري بمحاولة التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن مختلف الاستثمارات وبالأخص الصناعية منها،وذلك باختيار إستراتيجية بيئية محكمة لتحقيق الانسجام والتوافق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة تمثلت جلها في توظيفه لتقنية وقائية متكاملة وهي الإنتاج الأنظف والاعتماد على الاقتصاد الأخضر المستدام، كما توجه إلى استخدام الطاقات المتجددة والتوجه نحو السياحة البيئية.

وعلى العموم وفي اطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية بحيث نسجل مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف، ومنه قام المشرع بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة وآليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الاستثمارات، ولن تتحقق كل هته الآليات إلا بتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة.

# الخـــاتمة

## الخاتمة:

نستخلص في نهاية هذا البحث الذي تعرض لموضوع حماية البيئة كقيد على الحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، بأن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويلبي احتياجات، فهو يتعرض إلى عدة مشاكل من بسبب التلوث الذي هو ظاهرة خطيرة تتطلب الدراسة والبحث، فموضوع حمية البيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من المواضيع الأخرى ذات الصلة مثل الاقتصاد و الأنشطة الاستثمارية، كما له علاقة بالجغرافيا والسياسة، ومنه يتوجب الإلمام بكل هته المواضيع من أجل سن قوانين تتماشى وتتكامل مع الأبعاد الاقتصادية للدولة في كافة المجالات .

وان أهمية البيئة تتزايد بزيادة الوعي بحقيقتها ولكن ما نشهده اليوم من انتهاكات كبيرة وخروقات جسيمة، يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا أصبح اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقدا للتمييز فأصبحنا جميعا نسيئ للبيئة مقتصرين في حمايتها مشاركين بالمساس بمكوناتها.

وبالعودة إلى النموذج التنموي الذي اعتمدته الجزائر بعد استقلالها، والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة، بالإضافة إلى نوع المكان الذي أقيمت عليها مشاريعها التنموية والتي كانت جلها في مناطق سياحية ساحلية، نخلص إلى أنه قد ثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة، مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ومحاولتها لتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي كان من المفترض من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشاريع التنموية.

ومن خلال معالجتنا للموضوع تبين لنا بأن الجزائر عملت على وضع سياسة بيئية أساسها التنمية المستدامة، وذلك من خلال جملة من الوسائل القانونية التي تنوعت بين وسائل قبل بداية الاستثمار، تمثلت أساسا في دراسة مدى التأثير على البيئة والترخيص ونظامي الحظر والإلزام، وأخرى بعد إنجاز الاستثمار التي شملت أساسا مبدأ الملوث الدافع كما تهدف كل هذه الوسائل في النهاية إلى حماية البيئة والتقليل من نسبة التلوث مع محاولة الحفاظ على الموارد الطبيعية، وهي الغاية الأساسية لحماية البيئية.

ومنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية بإعتبارها جوهر قيام الدولة، ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع في اطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في اطار البيئة والتنمية، وعلى العموم وفي اطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية بحيث نسجل مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات قيّد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، وهذا القيد كان نتيجة تضارب وجهات النظر بين أنصار حرية الاستثمار وحماية البيئة الذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة، الذي تمثل في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومنه قام المشرع بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة وآليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الاستثمارات،ولن تتحقق كل هته الآليات إلا بتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد .

بعد إدراج قضية البيئة ضمن مواضيع التنمية المستدامة أصبحت ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على البيئة، بضبط مشكلة التلوث البيئي والصناعي ومواجهة خطر النفايات الصناعية للاستثمارات، وألزم قانون الإستثمار المستثمرين الوطنيين والأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على ممارسة أي نشاط إستثماري في الجزائر، وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، ومن ثمة فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه قد وضع قيدا عليها يتمثل في مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الإستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الإستثمارية وحتى قيدا على استمراريتها.

ومنه نستخلص النتائج التالية :

- اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

– اعتماد المشرع الجزائري أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما في وقوع الاعتداء،كما يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة .

– وفي إطار التخطيط البيئي ضعف النصوص القانونية الكفيلة بالتمييز بن دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة الإجراءات.

– يعد الإنتاج الأنظف من بين أهم الطرق التي تساهم في حماية البيئة من التلوث.

– اقتصار المشرع الجزائري على عقوبتي الحبس والغرامة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص وبالنظر إلى قيمتها فهي لا تتناسب مع الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن الممارسة غير المشروعة للنشاط.

وعلى ضوء هذه النتائج المستخلصة من دراستنا للموضوع يمكننا تقديم مجموعة من الإقتراحات الآتية:

– ضرورة إدخال موضوع البيئة ومشاكلها والدراسات الخاصة بهذا المجال ضمن مناهج.

– ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية.

– على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي تلحق بالبيئة وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدة لردع المخالفين .

– تطوير البحث في مجال مصادر الطاقة المتجددة لأغراض تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق حماية البيئة، مع ضرورة تبني أسلوب الإنتاج الأنظف وتطبيقاته.

– تجسيد التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي من خلال القوانين والمراسيم التي تنص على ضرورة حماية البيئة من خلال مراعاة الأنشطة الاقتصادية للأهداف البيئية.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: المصادر


- إبن منظور، معجم لسان العرب،فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، دون طبعة، مصر، دون سنة النشر.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، حرف الباء، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.


### ثانيا: المراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب


- أحمد دريد محمد، الاستثمار؛ قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2016.
- أحمد لكحل؛ النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية؛ دار هومة؛ الجزائر سنة 2015.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر،2008
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة،مصر، دون سنو النشر.
- بخوش صبيحة، إتحاد المغرب العربي بين التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، دون سنة النشر.
- خالد مصطفى الفهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث؛ دار الفكر الجامعي؛ الإسكندرية ؛2011.
- سحر مصطفي حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشرة التوزيع، الطبعة الأولى، 1995.

- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي ،الجزائر، 2013.
- شادي خليفة الجوارنة، إقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، الطبعة 01، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014.
- شوام بوشامة، تقييم واختيار الاستثمارات، دار المغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر، 2003.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ؛الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة ؛دار الجامعة الجديدة ؛ مصر سنة 2019 .
- عادل السعيد محمد أبو الخير ؛ الضبط الإداري وحدوده ؛ شركة مطابع الطوبجي التجارية ؛ مصر ؛ سنة 1993.
- قدي عبد المجيد ؛ منور اسرير ؛ محمد حمو ؛ الاقتصاد البيئي ؛دار الخلدونية للنشر والتوزيع ؛ الطبعة الأولى ؛ الجزائر 2010.
- مانع جمال عبد الناصر، اتحاد المغرب العربي– دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون عدد الطبعة، النسر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002.
- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، ط1، مصر، 2002.
- محمد عبد القادر الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث– رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع و التصدير، لبنان، دون سنة النشر.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك؛الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية؛ دار الفكر الجامعي؛دون طبعة؛مصر 2007.

- هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهظة العربية، الطبعة02، لبنان، 1985.

2- **الرسائل الجامعية**

أ- **أطروحات الدكتوراه**

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012-2013.
- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2006.
- وناس يحي ؛ الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ؛ رسالة دكتوراه في القانون العام ؛ كلية الحقوق؛جامعة ابو بكر بلقايد ؛الجزائر 2007.

**ب- رسائل الماجستير**

- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع القانون العام ، التخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة منتوري تيزي وزو، 2009-2010
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004.
- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزتئر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2014-2015.
- خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون بيئة و عمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2013-2014.

- دعاس نورالدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2015-2016
- رزاي سعاد، إشكالية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007،2008.
- لكحل أحمد؛ دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة والمالية؛ كلية الحقوق بن عكنون؛ جامعة الجزائر؛ سنة 2002 .
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري؛لحماية البيئة في التشريع الجزائري ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري وإدارة الأعمال؛جامعة الحاج لخضر؛ باتنة،2011/2010.

**ج-مذكرات الماستر**

- بن صديق فاطمة؛ الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص قانون عام معمق؛جامعة ابي بكر بلقايد؛تلمسان؛ 2016/2015.
- خلفاوي سعيدة ؛ آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛تخصص قانون إداري؛جامعة محمد خيضربسكرة؛2015.
- عمران مختار؛ الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق؛ تخصص إدارة الجماعات المحلية ؛جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة؛ نوقشت بتاريخ 2017/05/24.
- كرومي نور الدين؛ الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ تخصص إدارة الجماعات المحلية ؛كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة الطاهر مولاي، سعيدة؛ السنة الجامعية 2016/2015 .

- مولوج سميرة ؛ راجي دهية ؛ مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛ تخصص قانون البيئة؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو ؛ تاريخ المناقشة 2016/08/10 .

3- **المقالات العلمية و المداخلات:**

- بدروني هدى، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2020.
- بن احمد محمد"الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية؛ العدد 08؛ جانفي 2017.
- بن خديجة منصف، أولاد زاوي عبد الرحمان، حماية البيئة في الجزائر – رؤية قانونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، 17-18 ماي 2010، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
- بوحبيلة إلهام" دور تكنولوجيات الإنتاج الأنظف في حماية البيئة من التلوث " مجلة اقتصاديات شمال افريقيا؛المجلد 16؛ العدد 22؛ سنة 2020 .
- حدّة رايس، استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي، مداخلة في الملاقى الوطني حول اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، جامعة بسكرة،ديسمبر 2009.
- رايس حدة ؛ رحال إيمان؛ طويل حدة " الطاقة المتجددة خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة " مجلة التنمية الاقتصادية؛ العدد 06 ؛ ديسمبر 2018.
- رسلان خضور؛الاستثمارات البيئية وأبعادها الاقتصادية ؛ مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ؛سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ؛ المجلد 30 ؛العدد 05؛سنة 2008.
- شنوفي نور الدين – معامير سفيان " دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ؛مجلة العلوم التجارية ؛العدد 20.

- طاشور عبد الحفيظ؛ الحماية الجنائية للثروة الغابية؛ حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط؛المجلد06؛ قسنطينة، سنة 2005
- عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، مداخلة في الاجتماع السنوي للمهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغاربي للشغل، نوفمبر 2002، ص09، منشور على الموقع: http://faculty.ksu.edu.sa/haya1414.
- غراف ياسين"الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة " مجلة القانون العقاري والبيئة؛ المجلد 08؛العدد 15؛سنة 2020.
- فاطمة الزهراء طلحي، السياحة البيئة ودورها في حماية البيئة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للسياحة البيئية، مخبر الامن القومي الجزائري، المؤتمر الدولي حول إشكالية البيئة في المجتمع العربي بين الممارسة والتنظير، أكتوبر 2018.
- كولين ريز، النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 31، العدد01، ديسمبر 1993.
- محسن زوبيدة، بن علال بلقاسم، تي أحمد، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة– رؤية إقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، مارس 2018، معهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي– تيسمسيلت.
- محمودي سميرة؛"حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"؛ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛المجلد 09؛ العدد01؛ جامعة برج بوعريريج؛ سنة 2020.
- مدين أمال " الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " مجلة القانون العقاري والبيئة؛المركز الجامعي لعين تموشنت؛ العدد الخامس؛ جوان 2015.
- مسعي عبد الكريم " تقنية الانتاج الأنظف ودورها في حماية البيئة وترقية المؤسسة الصناعية " مجلة أبعاد اقتصادية ؛العدد06 ؛ الجزائر 2016.

- منور أسرير؛ فتحية بن حاج، جلالي مغراوة؛ "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"؛ مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا؛ العدد 07؛ المركز الجامعي خميس مليانة؛ الجزائر؛ دون سنة النشر.
- النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020.
- نزلي غنية" استخدام تقنية الإنتاج الأنظف ودورها في تحقيق الأمن البيئي في ضل التغيرات المناخية " مجلة الدراسات الاقصادية والمالية ؛ المجلد 03؛ العدد 09 ؛ الجزائر 2016.
- وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، العدد 01، سنة 2003.

4- **النصوص القانونية:**

أ- **الدستور:**

- أمر رقم: 76–79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976. معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989. المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996. معدل و متمم بموجب قانون 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002، و بموجب القانون رقم 08–

19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008. و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

**ب-الأوامر :**

- الأمر رقم 66-284 ، مؤرخ في 17 جمادى الأولى سنة 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966. ( ملغى)
- الأمر رقم: 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.
- الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

**ج-القوانين:**

- قانون رقم 62-157؛مؤرخ في 31 ديسمبر 1962؛ يتعلق بتمديد تطبيق القانون الفرنسي إلى إشعار آخر؛الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛العدد18؛الصادر في 11 جانفي 1963. ( ملغى)
- قانون رقم 63-277؛مؤرخ في 26 جويلية 1963، متعلق بالاستثمارات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 774 الصادر في 02 أوت 1963. ( ملغى)
- قانون 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 06 الصادر في 08 فيفري سنة 1983.( ملغى)
- قانون رقم90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير؛جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛العدد52؛صادرة في 02ديسمبر 1990.

- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991. ( ملغى)
- القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001 ،يتعلق بالمناجم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-02، مؤرخ في 01 مارس 2007، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.
- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.
- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ؛ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 11؛ الصادرة بتاريخ ؛19 فيفري 2003.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد43 الصادر في 20 جوان سنة 2003.
- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004؛ يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد52؛صادرة بتاريخ 18أوت 2004
- رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 60 ، صادر في 14 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم.

- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛عدد13؛ صادرة بتاريخ 28فيفري2011.
- القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد18؛ الصادر في30 مارس 2014.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار؛جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛العدد 46؛الصادرة بتاريخ 03أوت 2016.

**د- المراسيم التشريعية والتنفيذية:**

- **المراسيم التشريعية:**

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993. ( ملغى)

- **المراسيم التنفيذية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 02 شعبان عام 1410هـ الموافق 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 10، الصادر في 07 مارس 1990. ( ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 93-163؛ المؤرخ في 10 جويلية 1993؛ يتضمن وضع جرد درجة تلوث المياه السطحية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد46؛ الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993.( ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 93-164؛ المؤرخ في 10 جويلية 1993؛ يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد46؛ الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993.( ملغى)

- مرسوم تنفيذي رقم 93-165؛ المؤرخ في 10 جويلية 1993؛ ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد46؛ الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993.( ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 34 ؛ صادرة في 22 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007؛ يتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛عدد 34؛ صادرة في 22 ماي 2007.

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

### A- Les ouvrages:

- AHMED Melha, Les enjeux environnementaux en Algérie, Populations initiatives for peace, Juin 2001.
- HAROUN Mehdi , le régime des investissement en Algérie,à la lumière des conventions franco-algériennes,Edition Litec, Paris,2000.

### B- Les thèses:

- REDDAF Ahmed, politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, université de Maine, France, 1991.

### 5- مواقع الانترنت:

- السكان و البيئة و التنمية، التقرير الموجز للأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،2001،مأخوذ من موقع الانترنت:
https://www.un.org/esa/documents/ecosoc/cn9/2001/arabic/ecn92001-2a.pdf، تم الاطلاع يوم 18-06-2020 على الساعة :10صباحا.
- تقرير التنمية لعام 2003، التقرير السنوي للبنك الدولي، 2003، مأخوذ من موقع الانترنت:
http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/647851468762605829/pdf/2700000Arabic0WBAR0vol-01.pdf. تم الاطلاع يوم 15-06-2020 على الساعة 18:00 مساءا

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

**مقدمة**..... 01

**الفصل الأول: علاقة البيئة بالاستثمار**..... 05

**المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة و الاستثمار**..... 06

**المطلب الأول: مفهوم البيئية**..... 06

الفرع الأول: تعريف البيئة..... 07

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية..... 11

**المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار**..... 20

الفرع الأول: تعريف الاستثمار..... 21

الفرع الثاني: آثار الاستثمار على البيئة.....23

**المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار**.....25

**المطلب االاول: مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة**.....26

الفرع الأول: وسائل تشجيع الاستثمار على حساب البيئة.....27

الفرع االثاني: آثار تشجيع الاستثمار.....31

**المطلب الثاني: مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة**..... 33

الفرع الأول: النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة..... 33

الفرع الثاني: تقييد الاستثمار بالبيئة من أجل تنمية مستدامة..... 41

**الفصل الثاني: الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة وحرية الاستثمار**..... 48

**المبحث الاول: الآليات القانونية الثابتة لحماية البيئة في إطار الاستثمار** .....49

**المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة**..... 49

الفرع الأول: آليات الضبط الإداري ..... ..... 50

الفرع الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة..... 53

**المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار الاستثمار**..... 56

الفرع الأول:. مبدأ الملوث الدافع..... 56

الفرع الثاني: مبدأ الخضوع للجزاء..... 59
**المبحث الثاني: نحو سياسة قانونية رشيدة لحماية البيئة في إطارالاستثمار**..... 63
**المطلب الأول: إدراج البعد البيئي في الاستثمار**..... 64
الفرع الأول: توظيف مبدأ الاقتصاد الأخضر..... 65
الفرع الثاني: توظيف مبدأ الإنتاج الأنظف..... 68
**المطلب الثاني: إدراج البعد التنموي المستدام في الاستثمار**..... 72
الفرع الأول: الطاقات المتجددة ومقتضى التنمية المستدامة ..... 73
الفرع الثاني: السياحة البيئية ومقتضى التنمية المستدامة.....75
**الخاتمة:**..... 81
**قائمة المراجع:**..... 82
**فهرس المحتويات:**..... 95